S

الأمم المتحدة

مجلـــس الأمـــن

Distr.
GENERAL

S/AC.26/2002/26*
10 March 2004

ARABIC
Original: ENGLISH

لجنة الأمم المتحدة للتعويضات

مجلس الإدارة

تقرير وتوصيات فريق المفوضين بشأن الدفعة الثانية من المطالبات من الفئة "واو-٤"

* أعيد إصدارها لأسباب فنية.

(A) GE.04-60474 190304 220304

المحتويات

	الفقـــــرات	الصفحة
مقدمة	١-٤	٦
أولا - عرض عام للدفعة الثانية من المطالبات من الفئة "واو-٤"	٥-٧	٧
ثانيا - التسلسل الإجرائي	٨-١٤	٨
ألف - التقارير المقدمة بموجب المادة ١٦	٨	٨
باء - الإخطارات المرسلة بموجب المادة ٣٤	٩	٨
جيم- الأمر الإجرائي رقم ١	١٠-١١	٨
دال- المداولات الشفهية	١٢-١٤	٩
ثالثا - الإطار القانوني	١٥-٤١	٩
ألف - ولاية الفريق	١٥-١٦	٩
باء - القانون الواجب التطبيق	١٧-١٨	١٠
جيم- الخسائر أو النفقات القابلة للتعويض	١٩-٢٨	١٠
دال- النفقات الناتجة عن العمليات العسكرية	٢٩	١٣
هاء- المرتبات ونفقات الموظفين الأخرى	٣٠	١٣
واو- الأضرار التي وقعت خارج الكويت والعراق	٣١	١٤
زاي- نفقات المساعدة على تخفيف ومنع الضرر البيئي	٣٢-٣٥	١٤
حاء- شروط الإثبات	٣٦-٤١	١٥
رابعا - استعراض الدفعة الثانية من المطالبات من الفئة "واو-٤"	٤٢-٤٧	١٦
خامسا - المطالبات الإقليمية	٤٨-٢١٠	١٧
ألف - إيران	٤٨-٧٩	١٧
١- لمحة عامة	٤٨-٥١	١٧

المحتويات (تابع)

	الفقـــــرات	الصفحة
٢- المطالبة رقم 5000283	٥٢-٥٨	١٨
٣- المطالبة رقم 5000284	٥٩-٦٥	١٩
٤- المطالبة رقم 5000285	٦٦-٧٢	٢٠
٥- المطالبة رقم 5000379	٧٣-٧٩	٢١
باء - الكويت	٨٠-١٥١	٢٢
١- لمحة عامة	٨٠-٨٤	٢٢
٢- المطالبة رقم 5000381 (وزارة الدفاع: إزالة الذخائر والتخلص منها)	٨٥-١٠٦	٢٢
٣- المطالبة رقم 5000381 (شركة نفط الكويت: التخلص من الذخائر)	١٠٧-١١٧	٢٦
٤- المطالبة رقم 5000381 (شركة نفط الكويت: جمع الانسكاب النفطي)	١١٨-١٣٣	٢٨
٥- المطالبة رقم 5000381 (إصلاح حديقة الجعيدان وترميمها) ..	١٣٤-١٥١	٣٠
جيم - المملكة العربية السعودية	١٥٢-٢١٠	٣٣
١- لمحة عامة	١٥٢-١٥٤	٣٣
٢- المطالبة رقم 5000380	١٥٥-١٦٦	٣٣
٣- المطالبة رقم 5000307	١٦٧-١٧٤	٣٥
٤- المطالبة رقم 5000308	١٧٥-١٨٣	٣٧
٥- المطالبة رقم 5000310	١٨٤-١٩٣	٣٨
٦- المطالبة رقم 5000311	١٩٤-١٩٨	٣٩
٧- المطالبة رقم 4002633	١٩٩-٢١٠	٤٠

المحتويات (تابع)

	الفقـــــرات	الصفحة
سادسا - المطالبات غير الإقليمية - المساعدة المقدمة لتخفيف ومنع الضرر البيئي	٢١١-٣٤١	٤١
ألف - لمحة عامة.....	٢١١-٢١٢	٤١
باء - أستراليا	٢١٣-٢٢٥	٤٢
١- المطالبة رقم 5000048	٢١٣-٢١٩	٤٢
٢- المطالبة رقم 5000015	٢٢٠-٢٢٥	٤٢
جيم- كندا	٢٢٦-٢٣٩	٤٣
١- المطالبة رقم 5000300	٢٢٦-٢٣١	٤٣
٢- المطالبة رقم 5000328	٢٣٢-٢٣٩	٤٤
دال- ألمانيا	٢٤٠-٢٧٣	٤٥
١- المطالبة رقم 5000011	٢٤٠-٢٤٨	٤٥
٢- المطالبة رقم 5000108	٢٤٩-٢٥٧	٤٦
٣- المطالبة رقم 5000280	٢٥٨-٢٦٤	٤٧
٤- المطالبة رقم 5000305	٢٦٥-٢٧٣	٤٨
هاء - هولندا - المطالبة رقم 5000306	٢٧٤-٢٧٧	٤٩
واو - المملكة المتحدة - المطالبة رقم 5000075	٢٧٨-٢٨٢	٤٩
زاي- الولايات المتحدة	٢٨٣-٣٤١	٥٠
١- لمحة عامة.....	٢٨٣-٢٨٥	٥٠
٢- المطالبة رقم 5000280	٢٨٦-٢٩٣	٥١
٣- المطالبة رقم 5000290	٢٩٤-٢٩٦	٥٢
٤- المطالبة رقم 5000291	٢٩٧-٣٠٣	٥٢

المحتويات (تابع)

	الفقـــــرات	الصفحة
٥- المطالبة رقم 5000292	٣٠٤-٣١٠	٥٣
٦- المطالبة رقم 5000293	٣١١-٣١٧	٥٤
٧- المطالبة رقم 5000294	٣١٨-٣٢٦	٥٥
٨- المطالبة رقم 5000295	٣٢٧-٣٣١	٥٦
٩- المطالبة رقم 5000296	٣٣٢-٣٣٥	٥٦
١٠- المطالبة رقم 5000297	٣٣٦-٣٤١	٥٧
سابعا - مسائل ذات صلة	٣٤٢-٣٤٧	٥٨
ألف - أسعار صرف العملات.....	٣٤٢-٣٤٤	٥٨
باء - الفائدة	٣٤٥-٣٤٦	٥٨
ثامنا - خلاصة التوصيات	٣٤٧	٥٩
الحواشي		٦٠

قائمة الجداول

١- موجز الدفعة الثانية من المطالبات ٧

٢- خلاصة التعويضات الموصى بمنحها في الدفعة الثانية من مطالبات الفئة "واو-٤"..... ٥٩

مقدمة

١- عيَّن مجلس إدارة لجنة الأمم المتحدة للتعويضات ("اللجنة")، في دورته الثلاثين التي عقدت في الفترة من ١٤ إلى ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، فريق المفوضين ("الفريق") المعني بالمطالبات من الفئة "واو-٤"، المكون من السادة توماس أ. مانساه (الرئيس) وخوسيه ر. ألان وبيتر هـ. ساند، لاستعراض المطالبات المتعلقة بالخسائر المباشرة الناجمة عن الضرر البيئي واستنفاد الموارد الطبيعية نتيجة لغزو العراق للكويت واحتلاله لها. وهذا هو التقرير الثاني للفريق المعني بالمطالبات من الفئة "واو-٤". ويتضمن التقرير توصيات الفريق المقدمة إلى مجلس الإدارة بشأن الدفعة الثانية من المطالبات من الفئة "واو-٤"، عملاً بالمادة ٣٨ (هـ) من القواعد المؤقتة لإجراءات المطالبات (S/AC.26/1992/10) ("القواعد").

٢- وكانت الدفعة الثانية من المطالبات من الفئة "واو-٤" تتألف أصلاً من ٣١ مطالبة قدمتها حكومات أستراليا، وجمهورية ألمانيا الاتحادية ("ألمانيا")، وجمهورية إيران الإسلامية ("إيران")، وجمهورية تركيا ("تركيا")، ودولة الكويت ("الكويت")، وكندا، والمملكة العربية السعودية ("السعودية")، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية (المملكة المتحدة)، ومملكة هولندا ("هولندا")، والولايات المتحدة الأمريكية ("الولايات المتحدة") (ويشار إليها مجتمعة بـ "أصحاب المطالبات"). وقد قُدمت المطالبات وفقاً للمادة ٣٢ من القواعد في ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠١.

٣- وبناء على الأمر الإجرائي رقم ٣ المؤرخ ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، أرجأ الفريق بحث المطالبة المقدمة من تركيا إلى دفعة مقبلة. ويصبح بذلك عدد المطالبات التي يستعرضها هذا التقرير ٣٠ مطالبة، يصل مجموع المبالغ المطلوبة فيها إلى ٥٣٤ ٧٦٠ ٨٧٢ دولارا من دولارات الولايات المتحدة (دولاراً).

٤- ويرد في الجدول رقم ١ موجز للمطالبات التي يجري استعراضها في هذا التقرير. وقد قدمت اثنتي عشرة مطالبة منها بلدان من منطقة الخليج العربي ("أصحاب المطالبات الإقليميون") وقدمت ١٩ منها بلدان من خارج المنطقة ("أصحاب المطالبات غير الإقليميين"). ويبين عمود "المبلغ المطالَب به" مبلغ التعويض الذي يلتمسه أصحاب المطالبات (شاملاً التعديلات) معبراً عنه بدولارات الولايات المتحدة (دولارات)، وبعد تصحيحه، عند الاقتضاء، لتلافي الأخطاء الحسابية.

الجدول ١- موجز الدفعة الثانية من المطالبات

البلد	العدد الكلي للمطالبات	المبلغ المطالَب به (بدولارات الولايات المتحدة)
أصحاب المطالبات الإقليميون		
إيران	٤	٦٤ ٣١٥ ٤٧٤
الكويت	١	٧١٥ ٣٤٤ ٥٤٥
السعودية	٦	٤٩ ٧٩٨ ٢٧٩
أصحاب المطالبات غير الإقليميين		
أستراليا	٢	٢٠ ٠٩٩
كندا	٢	١ ٢٥٢ ٣٢٩
ألمانيا	٤	٢٨ ٧١٧ ١٠٩
هولندا	١	١ ٩٧٤ ٠٥٥
المملكة المتحدة	١	٢ ٢١٩ ٣١٥
الولايات المتحدة	٩	٩ ١١٩ ٣٢٩
المجموع	٣٠	٨٧٢ ٧٦٠ ٥٣٤

أولاً - عرض عام للدفعة الثانية من المطالبات من الفئة "واو-٤"

٥- تتألف الدفعة الثانية من المطالبات من الفئة "واو-٤" من مطالبات بالتعويض عن نفقات تم تكبدها لاتخاذ تدابير لتخفيف ومنع الضرر البيئي، وتنظيف البيئة وإصلاحها، ورصد الأضرار البيئية وتقييمها، ورصد المخاطر على الصحة العامة المدعى وقوعها نتيجة لغزو العراق للكويت واحتلاله لها.

٦- وتلتمس إيران والكويت والمملكة العربية السعودية تعويضاً بمبلغ ٢٩٨ ٤٥٨ ٨٢٩ دولاراً عن تدابير التصدي للأضرار البيئية والمخاطر الصحية على البشر بسبب ما يلي:

(أ) الألغام، والذخائر غير المنفجرة وغيرها من مخلفات الحرب؛

(ب) وبحيرات النفط التي تكوَّنت بسبب النفط المتسرب من آبار الكويت التي لحقها الضرر؛

(ج) والانسكابات النفطية في الخليج الفارسي بسبب تسرب النفط من الأنابيب والمحطات الطرفية البحرية وناقلات النفط؛

(د) والملوثات المتخلفة عن حرائق آبار النفط في الكويت.

٧- أما أستراليا وألمانيا وكندا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة وهولندا، فتلتمس تعويضات يبلغ مجموعها ٢٣٦ ٣٠٢ ٤٣ دولاراً عن النفقات التي تكبدتها لتقديم المساعدة إلى بلدان منطقة الخليج الفارسي للتصدي للأضرار البيئية أو خطر تعرض البيئة أو الصحة العامة للضرر نتيجة لغزو العراق للكويت واحتلاله لها.

ثانيا - التسلسل الإجرائي

ألف - التقارير المقدمة بموجب المادة ١٦

٨- عملاً بالمادة ١٦ من القواعد، تم إدراج مسائل وقائعية وقانونية مهمة أثارتها مطالبات الدفعة الثانية من المطالبات من الفئة "واو-٤" في كل من تقرير الأمين التنفيذي التاسع والعشرين، المؤرخ ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، وتقريره الثالث والثلاثين، المؤرخ ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، وتقريره السادس والثلاثين، المؤرخ ١٠ تموز/يوليه ٢٠٠١. وعُممت هذه التقارير على أعضاء مجلس الإدارة وجميع الحكومات التي قدمت مطالبات إلى اللجنة وعلى حكومة جمهورية العراق ("العراق"). ووفقاً للفقرة ٣ من المادة ١٦ من القواعد، قدّم عدد من الحكومات، بما فيها حكومة العراق، آراء ومعلومات إضافية رداً على هذه التقارير. وقد نظر الفريق في هذه الآراء والمعلومات أثناء استعراضه للمطالبات.

باء - الإخطارات المرسلة بموجب المادة ٣٤

٩- عملاً بالمادة ٣٤ من القواعد أرسلت أمانة اللجنة إخطارات في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ إلى أصحاب المطالبات غير الإقليميين وفي حزيران/يونيه ٢٠٠١ إلى أصحاب المطالبات الإقليميين، طلبت فيها مزيداً من المعلومات والمستندات لمساعدة الفريق في استعراض المطالبات. وقد نظر الفريق في الردود على الإخطارات المرسلة بموجب المادة ٣٤ أثناء استعراضه للمطالبات.

جيم - الأمر الإجرائي رقم ١

١٠- في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، أصدر الفريق الأمر الإجرائي رقم ١، الذي قام فيه بتصنيف جميع مطالبات الدفعة الثانية من الفئة "واو-٤" بوصفها "كبيرة أو معقدة على نحو غير عادي"، بالمعنى الوارد في المادة ٣٨(د) من القواعد. وكُلفت الأمانة بموجب الأمر الإجرائي رقم ١ بإرسال نسخ إلى العراق من استمارة المطالبة وبيان المطالبة وما يتصل بهما من مستندات عن كل مطالبة من مطالبات الدفعة الثانية من الفئة "واو-٤".

١١- وأرسلت الأمانة صورة من الأمر الإجرائي رقم ١ إلى كل من أصحاب المطالبات في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠. كما أرسلت الأمانة صورة من الأمر الإجرائي رقم ١ وصوراً من سائر الوثائق المشار إليها

في الفقرة ١٠ أعلاه إلى العراق في ٢٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ و٢ شباط/فبراير ٢٠٠١. وقدم العراق ردوداً كتابية في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١ و١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١.

دال - المداولات الشفهية

١٢- في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، تلقت اللجنة طلباً من العراق لعقد "جلسة خاصة" بشأن مطالبات الدفعة الثانية من الفئة "واو-٤".

١٣- وأحاط الفريق العراق وأصحاب المطالبات الإقليميين علماً من خلال الأمرين الإجرائيين رقمي ٧ و٨، المؤرخين ١ شباط/فبراير ٢٠٠٢، بعقد مداولات شفهية يوم ١٩ آذار/مارس ٢٠٠٢. وذُكر في الأمرين الإجرائيين أن المداولات الشفهية ستركز على الأسئلة التالية:

(أ) هل يمكن منح تعويض عن الضرر البيئي أو استنفاد الموارد الطبيعية، حتى لو لم يكن غزو العراق للكويت واحتلاله لها هما السبب الوحيد في وقوع هذا الضرر أو الاستنفاد؟

(ب) في حالة ما إذا اتضح أن غزو العراق للكويت واحتلاله لها لم يكونا السبب الوحيد في وقوع الضرر البيئي أو استنفاد الموارد الطبيعية، ما هي العوامل التي ينبغي للفريق مراعاتها في تحديد ما يلي: '١' أن جزءاً من الضرر أو الاستنفاد قابل للتعويض، '٢' أو أن أياً من أجزاء الضرر أو الاستنفاد غير قابل للتعويض؟

(ج) هل يشمل "الضرر البيئي واستنفاد الموارد الطبيعية" في ظل قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١) ومقرر مجلس الإدارة ٧[(١)] الخسائر أو الأضرار التي تصيب عناصر من قبيل الممتلكات الثقافية والصحة البشرية والقيم الجمالية للمناظر الطبيعية، وما إلى ذلك؟

(د) إلى أي مدى أثّرت الإجراءات والمعايير المستخدمة، إن وجدت، في اختيار المتعهدين الذين قاموا بأعمال إزالة الألغام والذخائر على قابلية التعويض عن النفقات المترتبة على هذه الأنشطة؟

١٤- وعُقدت المداولات الشفهية في قصر الأمم في جنيف، في ١٩ آذار/مارس ٢٠٠٢. وشارك فيها ممثلو العراق وأصحاب المطالبات الإقليميون.

ثالثا- الإطار القانوني

ألف- ولاية الفريق

١٥- تتمثل ولاية الفريق في استعراض المطالبات من الفئة "واو-٤"، والتوصية بالتعويض، عند الاقتضاء.

١٦- وكان الفريق أثناء اضطلاعه بمهمته يضع في اعتباره الملاحظات التي أبداها الأمين العام للأمم المتحدة في تقريره المؤرخ ٢ أيار/مايو ١٩٩١ المقدم إلى مجلس الأمن، ونصها كما يلي: "لا تعتبر اللجنة محكمة أو هيئة تحكيم يمثل الأطراف أمامها؛ وإنما هي جهاز سياسي يؤدي أساساً وظيفة تقصي الحقائق في دراسة المطالبات، والتحقق من صحتها، وتقدير الخسائر، وتقدير المدفوعات، والبت في المطالبات المتنازع عليها. وفي هذا الجانب الأخير وحده، قد ينطوي الأمر على وظيفة شبه قضائية. ونظراً لطابع اللجنة، فمن الأهمية بمكان أن تتضمن إجراءات اللجنة بعضاً من عناصر مراعاة الأصول القانونية كجزء لا يتجزأ منها. وسيكون من وظيفة المفوضين تقديم هذه العناصر"[٢].

باء- القانون الواجب التطبيق

١٧- تحدد المادة ٣١ من القواعد القانون الواجب التطبيق لدى استعراض المطالبات. وهي تنص على ما يلي:

"لدى النظر في المطالبات، يطبق المفوضون قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١) وقرارات مجلس الأمن الأخرى ذات الصلة، والمعايير الموضوعة من قبل مجلس الإدارة بالنسبة لفئات معينة من المطالبات، وأية قرارات ذات صلة بالموضوع صادرة عن مجلس الإدارة. وبالإضافة إلى ذلك، يطبق المفوضون، عند الاقتضاء، قواعد القانون الدولي الأخرى ذات الصلة".

١٨- وتؤكد الفقرة ١٦ من قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١) أن العراق "مسؤول بمقتضى القانون الدولي عن أية خسارة مباشرة أو ضرر مباشر، بما في ذلك الضرر اللاحق بالبيئة واستنفاد الموارد الطبيعية، أو أي ضرر وقع على الحكومات الأجنبية أو رعاياها أو شركاتها، نتيجة لغزوه واحتلاله غير المشروعين للكويت".

جيم - الخسائر أو النفقات القابلة للتعويض

١٩- يقدم مقرر مجلس الإدارة ٧ توجيهات تتعلق بالخسائر أو النفقات التي يمكن أن تعد "خسارة مباشرة أو ضرراً أو أذى مباشراً" نتيجة لغزو العراق للكويت واحتلاله لها، وفقاً للفقرة ١٦ من قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١).

٢٠- وتنص الفقرة ٣٤ من مقرر مجلس الإدارة ٧ على أن عبارة "الخسارة المباشرة أو الضرر أو الأذى المباشر" تتضمن كل خسارة ناجمة عن أي مما يلي:

(أ) العمليات العسكرية أو التهديد بإجراء عسكري من قبل أي من الجانبين خلال الفترة من ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ إلى ٢ آذار/مارس ١٩٩١؛

(ب) مغـــادرة الأشخاص العراق أو الكويت أو عجزهم عن مغادرة العراق أو الكويت (أو أي قرار بعدم العودة) أثناء تلك الفترة؛

(ج) الإجراءات التي اتخذها المسؤولون أو الموظفون أو الوكلاء التابعون لحكومة العراق أو للكيانات التي كانت تسيطر عليها الحكومة أثناء تلك الفترة وتتصل بالغزو أو بالاحتلال؛

(د) انهيار النظام العام في الكويت أو العراق أثناء تلك الفترة؛

(هـ) أخذ الرهائن وغير ذلك من أعمال الاحتجاز غير القانوني.

٢١- وتـــنص الفقـــرة ٣٥ مـــن مقرر مجلس الإدارة ٧ على أن عبارة "الضرر البيئي المباشر واستنفاد الموارد الطبيعية" تشمل الخسائر أو النفقات الناتجة عما يلي:

(أ) تخفيف ومنع الضرر البيئي، بما في ذلك النفقات المتصلة مباشرة بمكافحة حرائق آبار النفط ووقف تدفق النفط في المياه الساحلية والدولية؛

(ب) التدابير المعقولة التي اتخذت بالفعل لتنظيف البيئة وإصلاحها، أو التدابير المقبلة التي يمكن توثيقها باعتبارها لازمة بشكل معقول لتنظيف البيئة وإصلاحها؛

(ج) الرصد والتقدير المعقولان للضرر البيئي لأغراض تقييم وتخفيف حدة الضرر وإصلاح البيئة؛

(د) الرصد المعقول للصحة العامة وأداء الاختبارات الطبية لأغراض تحري ومكافحة المخاطر الصحية المتزايدة نتيجة للضرر البيئي؛

(هـ) استنفاد الموارد الطبيعية أو الإضرار بها.

٢٢- وبعض الخسائر أو النفقات التي يُلتمس التعويض عنها، ليس مدرجاً في قائمة الخسائر أو النفقات المحددة في الفقرة ٣٥ من مقرر مجلس الإدارة ٧. ويلاحظ الفريق أن الفقرة ٣٥ من مقرر مجلس الإدارة ٧ لا تدعي تقديم قائمـــة شـــاملة بالأنشطة والأحداث التي يمكن أن يترتب عليها حدوث خسائر أو تكبد نفقات قابلة للتعويض. ويدعم هذا ما جاء في هذه الفقرة التي تذكر أن "الضرر البيئي واستنفاد الموارد الطبيعية ... يشملان الخسائر أو الـــنفقات الناتجة عن" الأنشطة والأحداث المحددة في الفقرات الفرعية من (أ) إلى (هـ) (أُضيف التأكيد). وينبغي بذلـــك الـــنظر إلى الفقـــرة ٣٥ من مقرر مجلس الإدارة ٧ على أنها تقدم توجيهات عامة بشأن أنواع الأنشطة والأحـــداث الـــتي يمكن أن تتخلف عنها أنشطة أو نفقات قابلة للتعويض، لا على أنها حصر مقيد لهذه الأنشطة والأحداث.

٢٣- ويرى الفريق أن عبارة "الضرر البيئي" الواردة في الفقرة ١٦ من قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١) لا تقتصر على الخسائر أو النفقات الناجمة عن الأنشطة والأحداث المذكورة في الفقرة ٣٥ من مقرر مجلس الإدارة ٧، بل يمكن أن تغطي أيضاً الخسائر أو النفقات المباشرة الناتجة عن أنشطة أو أحداث أخرى. يمكن إذن أن تكون الخسارة أو النفقة قابلة للتعويض حتى لو لم تكن ناشئة عن أي من الفقرات الفرعية المحددة للفقرة ٣٥ من مقرر مجلس الإدارة ٧. ومثال ذلك أنه يمكن اعتبار النفقات المتصلة بالتدابير المتخذة لمنع الآثار الضارة للملوثات المنقولة بالهواء على الممتلكات أو الصحة البشرية، أو التخفيف منها، أضراراً بيئية، شريطة أن تكون تلك الخسائر أو النفقات نتيجة مباشرة لغزو العراق للكويت واحتلاله لها.

٢٤- ويدعي العراق، في رده الخطي، أن بعض الأضرار البيئية التي يلتمس أصحاب المطالبات التعويض عنها "لم تكن متصلة بحرب الخليج". ويؤكد العراق أن الضرر "كان قد وقع قبل الحرب، حيث إنه نتج عن حفر الآبار بحثاً عن النفط والغاز، ووجود محطات تكرير ومصانع بتروكيماويات عديدة، فضلاً عن وجود عدد كبير من ناقلات النفط في مياه الخليج". ويرى العراق أن "من المستحيل قصر أسباب التلوث البيئي في منطقة معينة على سبب واحد، والإلقاء بالمسؤولية عن ذلك على بلد واحد، وإرغامه على التعويض عن الأضرار، لا سيما حين تكثر العوامل والظروف المسهمة في ذلك التلوث".

٢٥- ويلاحظ الفريق أن العراق "مسؤول بموجب القانون الدولي"، عملاً بقرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١)، عن أية خسارة أو ضرر مباشر جاء نتيجة لغزوه للكويت واحتلاله لها. وليس العراق، بالطبع، مسؤولاً عن الأضرار التي لا صلة لها بغزوه للكويت واحتلاله لها، ولا عن الخسائر أو النفقات التي لم تكن نتيجة مباشرة للغزو والاحتلال. غير أن العراق لا يعفى من المسؤولية عن الخسائر أو الأضرار الناجمة مباشرة عن الغزو والاحتلال، لمجرد أن هناك عناصر أخرى ربما تكون قد أسهمت في تلك الخسائر أو الأضرار. والبت فيما إذا كان أي من الأضرار أو الخسائر البيئية المطالب بالتعويض عنها نتيجة مباشرة لغزو العراق للكويت واحتلاله لها أم لا يتوقف على الأدلة المقدمة لإثبات كل خسارة وضرر على حدة.

٢٦- وعلى أية حال، يرى الفريق أن قضية مسؤولية العراق عن الأضرار البيئية الناجمة عن أسباب موازية أو متزامنة ليست قضية يتعين التطرق إليها فيما يتصل بالدفعة الثانية من المطالبات من الفئة "واو-٤". فهذه المطالبات تتصل في المقام الأول بخسائر أو نفقات يدعي أصحاب المطالبات تكبدها أثناء اتخاذهم تدابير للتصدي لانسكابات النفط وحرائق آبار النفط أو لإزالة الألغام والذخائر غير المنفجرة وغيرها من مخلفات الحرب، والتخلص منها. ويرى أصحاب المطالبات أن انسكابات النفط وحرائق آبار النفط، وكذلك وجود الألغام والذخائر غير المنفجرة وغيرها من مخلفات الحرب، كانت كلها نتيجة مباشرة لغزو العراق للكويت واحتلاله لها.

٢٧- وثمة أدلة مدعمة بالوثائق تثبت أن كميات كبيرة من النفط قد تسربت في البيئة البحرية للخليج الفارسي وعلى أراضي الكويت وبلدان أخرى من المنطقة نتيجة لغزو العراق للكويت واحتلاله لها[٣]. كما تثبت الأدلة أن العديد من حرائق آبار النفط التي أشعلتها القوات العراقية عن عمد في الكويت تسببت في تسرب كميات كبيرة من الملوثات في أجواء المنطقة بكاملها[٤]. كما لا ينكر أحد أن عددا كبيرا من الألغام والذخائر غير المنفجرة لا يزال في إقليم الكويت نتيجة لغزو العراق للكويت واحتلاله لها[٥].

٢٨- وعليه، فإن القضية التي يتعين البت فيها عند استعراض هذه المطالبات تتمثل فيما إذا كانت الأدلة المقدمة كافية لإثبات أن الخسائر أو النفقات التي يلتمس أصحاب المطالبات التعويض عنها تعزى أم لا إلى انسكابات النفط وحرائق آبار النفط أو وجود ألغام أو ذخائر غير منفجرة أو غيرها من مخلفات الحرب كنتيجة مباشرة لغزو العراق للكويت واحتلاله لها.

دال- النفقات الناتجة عن العمليات العسكرية

٢٩- ينص مقرر مجلس الإدارة ١٩ على أن "تكاليف قوات التحالف بما في ذلك تكاليف عملياتها العسكرية ضد العراق غير مؤهلة للتعويض"[٦]. ومع ذلك، يرى الفريق أن النفقات الناتجة عن أنشطة أجرتها القوات العسكرية قابلة للتعويض إذا ما أثبتت الأدلة الكافية أن الغرض الرئيسي من هذه الأنشطة كان التصدي للأضرار البيئية أو خطر تعرض البيئة أو الصحة العامة للضرر، بما يخدم السكان عموماً[٧].

هاء- المرتبات ونفقات الموظفين الأخرى

٣٠- يلتمس بعض أصحاب المطالبات تعويضاً عن المرتبات والنفقات الأخرى التي تم تكبدها لدى استعانتهم بالموظفين في أنشطة التصدي للأضرار البيئية أو خطر التعرض لأضرار بيئية نتيجة لغزو العراق للكويت واحتلاله لها. ويرى الفريق أن المرتبات ونفقات الموظفين الأخرى التي صرفت للموظفين العاديين العاملين لدى صاحب المطالبة غير قابلة للتعويض إذا كان صاحب المطالبة سيتكبد هذه النفقات بصرف النظر عن غزو العراق للكويت واحتلاله لها[٨]. ومن ناحية أخرى، يجوز لصاحب المطالبة الحصول على تعويض إذا كان قد تكبد نفقات إضافية لتعويض الخسائر في الخدمات التي كان يقدمها موظفوه العاديون الذين كلفوا بمهام أخرى أو طُلب منهم القيام بمهام إضافية نتيجة لغزو العراق للكويت واحتلاله لها. غير أن مرتبات الموظفين ليست بالضرورة وسيلة القياس الملائمة لتقدير التعويض الذي يتعين منحه في كل حالة. إذ لا بد من بحث طبيعة النفقات والأدلة المقدمة لدعم المطالبة. ويلاحظ الفريق أن هذا الاستنتاج يتفق مع استنتاجات الأفرقة الأخرى التي أيدت قابلية التعويض عن المرتبات والنفقات الأخرى التي تكبدها أصحاب المطالبات من أجل موظفيهم، إذا كانوا قد تكبدوا هذه

النفقات نتيجة لغزو العراق للكويت واحتلاله لها، وإذا كانت هذه النفقات ذات طابع استثنائي (أي كأن تكون زائدة عن تلك التي كان سيتكبدها صاحب المطالبة في الأحوال العادية)[٩].

واو- الأضرار التي وقعت خارج الكويت والعراق

٣١- إن بعض مطالبات الدفعة الثانية من الفئة "واو-٤" يتصل بأضرار بيئية وقعت خارج الكويت أو العراق. وكما هو ملاحظ في "تقرير وتوصيات فريق المفوضين بشأن الدفعة الأولى من المطالبات من الفئة `واو-٤`"[١٠] ("التقرير الأول عن المطالبات من الفئة `واو-٤`")، فلا قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١) ولا أي من مقررات مجلس الإدارة يقصر أهلية التعويض على الأضرار التي وقعت في الكويت أو العراق دون غيرهما[١١]. وعليه، يخلص الفريق إلى أن الخسائر أو النفقات المستوفية للمعايير المحددة في الفقرة ٣٥ من مقرر مجلس الإدارة ٧ قابلة للتعويض من حيث المبدأ، حتى لو كانت قد وقعت خارج الكويت أو العراق[١٢].

زاي- نفقات المساعدة على تخفيف ومنع الضرر البيئي

٣٢- يلتمس أصحاب المطالبة غير الإقليميين استرداد النفقات التي تكبدوها من أجل ما اتخذوه من تدابير لمساعدة بلدان من منطقة الخليج الفارسي على التصدي للأضرار البيئية أو خطر تعرض البيئة أو الصحة العامة للضرر نتيجة لغزو العراق للكويت واحتلاله لها. ويُلتمس هذا التعويض، أحياناً، في حالات لم تقدم فيها البلدان نفسها المتلقية للمساعدة مطالبات بالتعويض إلى اللجنة.

٣٣- وتنص الفقرة ١٦ من قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١) بوضوح على أن العراق مسؤول عن الضرر البيئي المباشر واستنفاد الموارد الطبيعية نتيجة لغزوه للكويت واحتلاله لها. كما تنص الفقرة ٣٥ من مقرر مجلس الإدارة ٧ بالتحديد على أن المدفوعات متاحة عن "الخسائر أو النفقات الناتجة عن ... [(أ)] تخفيف ومنع الضرر البيئي". ويخلص الفريق إلى أن أيا من هذين الحكمين لا يقيد أهلية التعويض عن الخسائر أو النفقات التي تكبدتها البلدان التي وقعت فيها أضرار بيئية أو البلدان الواقعة في منطقة الخليج الفارسي.

٣٤- ويرى الفريق أن النفقات الناجمة عن المساعدة المقدمة إلى بلدان من منطقة الخليج للتصدي للأضرار البيئية أو خطر تعرض البيئة أو الصحة العامة لأضرار بيئية، مؤهلة للتعويض عملا بقرار مجلس الإدارة ٦٨٧ (١٩٩١) ومقرر مجلس الإدارة ٧. وعلاوة على ذلك، يشير الفريق إلى أنه سبق للجمعية العامة للأمم المتحدة ومنظمات وهيئات أخرى تابعة لمنظومة الأمم المتحدة، وكذلك البلدان التي أصابها ضرر بيئي أو تعرضت لخطر الإصابة بهذا الضرر نتيجة لغزو العراق للكويت واحتلاله لها أن أطلقت مناشدات خاصة للمساعدة في معالجة الضرر البيئي الناجم عن غزو العراق للكويت واحتلاله لها.

٣٥- ومع ذلك، ينبغي ألا تكون هناك ازدواجية في التعويض المدفوع للبلد المقدم للمساعدة وأي تعويض يكون قد دُفع أو يتقرر دفعه إلى أي بلد من منطقة الخليج الفارسي. وقد اتخذ الفريق الخطوات اللازمة لتجنب هذه الازدواجية[١٣].

حاء- شروط الإثبات

٣٦- تنص المادة ٣٥(١) من القواعد على أن كل مطالِب "يكون مسؤولاً عن تقديم المستندات وغيرها من الأدلة التي تبين بصورة مرضية أن مطالبة معينة أو مجموعة معينة من المطالبات مؤهلة للتعويض عملاً بقرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١)". كما تنص المادة ٣٥(١) على أن "يقوم كل فريق من الأفرقة بالبت في جواز قبول أية مستندات وأدلة أخرى مقدمة ومدى صلتها بالموضوع وطابعها الجوهري وأهميتها".

٣٧- وتنص المادة ٣٥(٣) من القواعد على أن المطالبات من الفئة "واو" "يجب أن تكون ... معززة بأدلة مستندية وأدلة أخرى مناسبة تكفي لبيان الظروف التي حدثت فيها الخسارة المطالَب بالتعويض عنها ومقدارها". ويؤكد مجلس الإدارة هذا الشرط في الفقرة ٣٧ من المقرر رقم ٧ الذي ينص على ما يلي: "بما أن هذه المطالبات (من الفئة "واو") تتعلق بمبالغ كبيرة، فيجب أن تدعمها أدلة مستندية وغيرها من الأدلة الملائمة التي تكفي للبرهنة على ظروف الخسارة المدعاة وعلى مبلغها". وفضلاً عن ذلك، ينص مقرر مجلس الإدارة ٤٦ على أنه يجب فيما يتعلق بالمطالبات من الفئة "واو" "ألا تعوض اللجنة خسائر ما، مستندةً فقط إلى بيان تفسيري يقدمه صاحب المطالبة". وفي المقرر ٤٦ أيضاً، يؤكد مجلس الإدارة من جديد أنه "عملاً بالمادة ٣١ من القواعد، لا يجوز الموافقة على المبالغ التي توصي أفرقة المفوضين بمنحها إلا عندما تكون محددة وفقاً لهذا المقرر".

٣٨- وحيثما قدم مطالب أدلة يرى الفريق أنها كافية للبرهنة على الظروف التي وقعت فيها الخسائر أو النفقات المطالب بالتعويض عنها وقيمتها، أوصى الفريق بالتعويض عن كامل المبلغ القابل للتعويض. وحيثما برهنت الأدلة المقدمة على تكبد خسائر أو نفقات قابلة للتعويض، ولكن الأدلة لا تمكّن الفريق من إثبات القيمة الكاملة للخسائر أو النفقات، أوصى الفريق بمنح مبلغ أقل من المبلغ المطلوب. وحيثما كانت المعلومات المقدمة غير كافية للبرهنة في واقع الأمر على تكبد أية خسائر أو نفقات قابلة للتعويض، أوصى الفريق بعدم منح أي تعويض.

٣٩- وقد ذكر عدة مطالبين، رداً على مطالباتهم بتقديم أدلة كافية، أن بعض الأدلة المتصلة بالمطالبات قد دُمرت وفقا لممارساتهم الداخلية المعتادة لإدارة سجلاتهم. ويلاحظ الفريق أن المسؤولية عن تقديم الأدلة الكافية للبرهنة بالقدر الكافي على أن إحدى المطالبات أو مجموعة من المطالبات مؤهلة للتعويض تقع على عاتق صاحب المطالبة، عملاً بالمادة ٣٥(١). ولا تسقط هذه المسؤولية عن صاحب المطالبة بسبب تدمير الأدلة أو عدم توافرها لأي سبب آخر.

٤٠- وعند استعراض مطالبات الدفعة الثانية من الفئة "واو-٤"، أعار الفريق الأدلة التي قدمها أصحاب المطالبات اهتماماً بالغاً، إلى جانب الأدلة أو المعلومات الواردة من العراق أو المصادر الأخرى، بغية تحديد الظروف التي وقعت فيها الخسائر المطالب بالتعويض عنها وقيمتها. كما أولى الفريق العناية الواجبة لأي دليل أو معلومة أخرى تفترض أن السبب في الضرر أو الخسارة قد يكون ناتجاً عن عوامل لا علاقة لها بغزو العراق للكويت واحتلاله لها. ولم يوص الفريق بمنح التعويض إلا حينما كانت الأدلة المتاحة كافية لتدعيم الادعاء بأن الضرر أو الخسارة المعنية كانت نتيجة مباشرة لغزو العراق للكويت واحتلاله لها.

٤١- وعند التوصية بمنح تعويض عن الضرر البيئي الذي ثبت وقوعه كنتيجة مباشرة لغزو العراق للكويت واحتلاله لها، يكون الفريق قد تحقق، في كل حالة، من استيفاء شروط الإثبات الواجبة التطبيق فيما يتصل بالظروف التي وقع فيها الضرر أو الخسارة المطالب بالتعويض عنها وقميتها.

رابعاً - استعراض الدفعة الثانية من المطالبات من الفئة "واو-٤"

٤٢- تنص المادة ٣٦ من القواعد على أنه يجوز لفريق المفوضين "(أ) أن يطلب، في الحالات الكبرى أو المعقدة بصفة غير عادية، مزيداً من العروض الكتابية وأن يدعو الأفراد أو الشركات أو الكيانات الأخرى أو الحكومات أو المنظمات الدولية إلى عرض وجهات نظرها في جلسة مناقشة شفوية" و"(ب) أن يطلب معلومات إضافية من أي مصدر آخر، بما في ذلك مشورة الخبراء، عند الاقتضاء". وتنص المادة ٣٨(ب) من القواعد على أنه يجوز لأفرقة المفوضين "اعتماد إجراءات خاصة تتناسب مع طابع ومبلغ وموضوع النوع المعين من المطالبة قيد النظر".

٤٣- ونظراً لمدى تعقد القضايا التي تثيرها المطالبات والحاجة إلى النظر في قضايا علمية وقانونية واجتماعية وتجارية ومحاسبية عند تقييم المطالبات، استعان الفريق بفريق متعدد التخصصات من الخبراء المستقلين الذين تعتمدهم اللجنة. وهؤلاء الخبراء معتمدون في مجالات منها التصدي لانسكاب النفط، وإزالة الذخائر والتخلص منها، والمحاسبة، والهندسة المدنية، وعمليات تشغيل شبكات الطاقة الكهربائية، ومصائد الأسماك، والبيولوجيا البحرية وعلوم المحيطات.

٤٤- وبالإضافة إلى ذلك، طلب الفريق مزيدا من المعلومات من أصحاب المطالبات، متى لزم الأمر، من أجل توضيح مطالباتهم.

٤٥- وعند التوصل إلى الاستنتاجات وصياغة التوصيات المتعلقة بالمطالبات، أولى الفريق العناية الواجبة لكافة المعلومات والأدلة المتاحة له، بما فيها المواد التي قدمها أصحاب المطالبات في مستندات المطالبات وردا على طلبات

الفـــريق بالحصـــول على معلومات إضافية؛ وردود العراق الكتابية على المطالبات؛ والآراء التي تقدم بها العراق وأصحاب المطالبات أثناء الجلسات الشفوية.

٤٦- ولتجنـــب الحصـــول عـــلى التعويض أكثر من مرة، كلف الفريق الأمانة بإجراء عمليات تحقق شاملة للمطالبات والفئات. ولم تكشف عمليات التحقق هذه عن وجود أية ازدواجية للتعويضات الموصى بمنحها.

٤٧- ويرد تحليل الفريق للدفعة الثانية من المطالبات من الفئة "واو-٤" في الفرعين الخامس والسادس من هذا التقرير. وقد خصصت أفرع مستقلة لكل صاحب مطالبة بدءاً بأصحاب المطالبات الإقليميين.

خامسا- المطالبات الإقليمية

ألف - إيران

١ - لمحة عامة

٤٨- يوجـــد أربعة مطالبات مقدمة من إيران في إطار الدفعة الثانية من المطالبات من الفئة "واو-٤". وتتصل إحـــدى هـــذه المطالبات بالتعويض عن نفقات تكبدتها منظمة الطيران المدني لتنظيف وإصلاح مرافق المطار التي تضـــررت مـــن الملوثات المنقولة بالهواء والأمطار الحمضية. أما المطالبة الثانية المقدمة باسم وزارة الطاقة، فتتعلق بـــنفقات تنظـــيف وإصلاح التركيبات الكهربائية التي تضررت من الملوثات المنقولة بالهواء والخسائر الناجمة عن انخفـــاض مبـــيعات الطاقة، وتكاليف المواد والمعدات التي لحقها الضرر أو أصابها الدمار بسبب الملوثات المنقولة بالهواء، وخسائر أخرى. وتدعي إيران أن حرائق آبار النفط في الكويت تسببت في "تحرك الدخان حتى وصل إلى إيـــران واســـتقر فوقها ... وبخاصة فوق مقاطعتي بوشهر وخوزستان، وفوق المنطقة الساحلية" وأن الدخان وما صحبه من ملوثات تسبب في الخسائر التي تلتمس إيران التعويض عنها.

٤٩- وأمـــا المطالـــبة الثالثة، فتتعلق بنفقات تكبدتها هيئة الموانئ والشحن البحري الإيرانية لتشغيل جرافتين للتصدي لانسكابات النفط الناتجة عن غزو العراق للكويت واحتلاله لها. وتتصل المطالبة الرابعة بنفقات تكبدتها شركة مصائد الأسماك الإيرانية لاستبدال شباك الصيد التي أتلفها النفط الناجم عن الانسكابات النفطية الناتجة عن غزو العراق للكويت واحتلاله لها.

٥٠- ولا تتضـــمن توصيات الفريق المتصلة بهذه المطالبات توصيات بشأن جزء من المطالبة المقدمة من منظمة الطيران المدني (رقم 5000283) أحالته الأمانة التنفيذية إلى الفئة "هاء-٢"، ولا بشأن جزء من المطالبة المقدمة من شركة مصائـــد الأسمـــاك الإيرانيـــة (رقم 5000379) أُرجئ إلى دفعـــة مقبلة من المطالبات من الفئة "واو-٤"[١٤].

٥١- ويبلغ إجمالي التعويض الذي تطالب به إيران في الدفعة الثانية ٤٧٤ ٣١٥ ٦٤ دولاراً.

٢- المطالبة رقم 5000283

٥٢- تلتمس إيران تعويضاً بمبلغ قدره ٣٧٥ ٢٧١ ١٣ دولاراً عما تكبدته منظمة الطيران المدني من نفقات لتنظيف وإصلاح مرافق المطار التي تضررت من الملوثات المنقولة بالهواء والأمطار الحمضية الناجمة عن حرائق آبار النفط التي تسبب فيها غزو العراق للكويت واحتلاله لها.

٥٣- ووفقا لإيران، ترسبت الملوثات المنقولة بالهواء الصادرة عن حرائق آبار النفط على أسطح مرافق المطار، مسببةً الضرر الذي جرت بشأنه أنشطة التنظيف. وتدعي إيران أن الضرر الذي لحق بمرافق المطار قد وقع لأن "أكسيد الكبريت المنبعث في شكل غاز، حين يتحد مع الأكسجين في وجود الرطوبة، يكوِّن حامض الكبريتيك، ونتيجة لسقوط أمطار حمضية، يؤثر التآكل المدمر على أسطح أجزاء المبنى المعدنية".

٥٤- ويدعي العراق، في رده، أن إيران لم تقدم أدلة على أن التلوث وصل إلى المناطق التي وقعت فيها الأضرار المزعومة. كما يدعي العراق أن "كمية السناج والغازات الحمضية التي [تدعي إيران] وصولها إلى المطارات مبالغ فيها إلى حد كبير" وأنه "لا يمكنها أن تكون السبب الأول في إتلاف هذه المطارات". ويدعي العراق أن "المقاطعات الجنوبية والجنوبية الغربية لجمهورية إيران الإسلامية ... تقع في واحدة من أكثر المناطق تعرضاً للعواصف الرملية والترابية الكبرى في العالم"، وأن "من غير المستغرب إذن أن تُرى في هذه المناطق مبان أو مروج أو حدائق فقدت لونها، أو حتى بعض أجزاء الطرق السريعة ومدارج الطائرات وقد غطتها الرمال أو الأتربة المترسبة". ويدفع العراق بأن نفقات تنظيف المطار "لا علاقة لها بـ`الضرر البيئي`". وعلاوة على ذلك، يدعي العراق أن "الطريقة الوحيدة المستخدمة لتنظيف المباني والمروج التي فقدت لونها هي تنظيفها بالماء".

٥٥- وقد سبق للفريق أن خلص إلى وجود أدلة على أن الملوثات الصادرة عن حرائق آبار النفط نتيجة لغزو العراق للكويت واحتلاله لها قد وصلت إلى بعض أنحاء إيران[١٥]. وكما هو مذكور في الفقرة ٢٣ أعلاه، تشمل "الأضرار البيئية" الواقعة في نطاق ما هو مقصود من الفقرة ١٦ من قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١) والفقرة ٣٥ من مقرر مجلس الإدارة ٧ النفقات المتكبدة فيما يتصل بالأضرار أو الخسائر في الممتلكات، حين تكون هذه الأضرار أو الخسائر نتيجة مباشرة لغزو العراق للكويت واحتلاله لها.

٥٦- ومع ذلك، يخلص الفريق إلى أن إيران لم تقدم أدلة كافية للبرهنة على الظروف التي وقعت فيها الخسارة وقيمتها. كما أن إيران لم تقدم، على الأخص، الحد الأدنى من المعلومات التقنية والمستندات اللازمة لتقدير مدى ملاءمة الإجراءات المدعى اتخاذها وما اقترن بها من نفقات.

٥٧- ومن ثم، يخلص الفريق إلى أن إيران لم تستوف شروط الإثبات اللازمة للحصول على التعويض والمذكورة في المادة ٣٥(٣) من القواعد. وعليه، يوصي الفريق بعدم منح تعويض عن هذه المطالبة.

٥٨- ولا تنطبق هذه التوصية على الخسائر المدعى تكبدها في إيرادات الخطوط الجوية والمطار المدرجة أصلاً في المطالبة رقم 5000283. وقد تم فصل هذه الأجزاء من المطالبة وأحيلت، عملا بالمادة ٣٢(٢) من القواعد، إلى الفئة الفرعية "هاء-٢".

٣- المطالبة رقم 5000284

٥٩- تلتمس إيران تعويضاً بمبلغ قدره ٦٢٥ ٣٧٢ ٤١ دولاراً عن الخسائر والنفقات التي تكبدتها وزارة الطاقة الإيرانية.

٦٠- وتطالب إيران، من إجمالي هذا المبلغ، بمبلغ قدره ٦٢٥ ٢٥٧ ٤١ دولاراً عن خسائر تسببت فيها الملوثات المنقولة بالهواء الصادرة عن حرائق آبار النفط في الكويت. وتدعي إيران أنها تكبدت هذه النفقات لتنظيف وإصلاح التركيبات الكهربائية التي تأثرت بالملوثات. كما تدعي إيران أنها أُصيبت بخسائر بسبب انخفاض مبيعات الطاقة. وعلاوة على ذلك، تطلب إيران تعويضاً عن تكلفة المواد والمعدات التي أتلفتها أو دمرتها الملوثات المنقولة بالهواء.

٦١- ويدعي العراق، في رده الخطي، أن الملوثات المنقولة بالهواء التي انبعثت من حرائق آبار النفط لم تصل إلى المناطق الجنوبية والجنوبية الغربية من إيران، وأنه ما كان لأي من هذه الملوثات التي ربما تكون قد وصلت إلى إيران أن يسبب نوع الضرر المطالب بالتعويض عنه.

٦٢- وكما لاحظ الفريق سابقا، هناك أدلة على أن الملوثات الصادرة عن حرائق آبار النفط نتيجة لغزو العراق للكويت واحتلاله لها قد وصلت إلى بعض أنحاء إيران[١٦]. غير أن الفريق يخلص إلى أن إيران لم تقدم الأدلة الكافية للبرهنة على الظروف التي وقعت فيها الخسارة المطالب بالتعويض عنها وقيمتها. ولم تقدم إيران، على الأخص، أدلة تثبت ادعاءها بأن الخسائر والنفقات التي تلتمس التعويض عنها تعزى إلى حرائق آبار النفط في الكويت.

٦٣- ومن ثم، يخلص الفريق إلى أن إيران لم تستوف شروط الإثبات اللازمة للحصول على التعويض والمذكورة في المادة ٣٥(٣) من القواعد عن هذا الجزء من المطالبة.

٦٤- وتشمل المطالبة 5000284 تكاليف قدرها ٠٠٠ ١١٥ دولار لإعادة بناء برج لنقل الطاقة الكهربائية في أحد المطارات بإيران. وتذكر إيران أن طائرة عراقية، تسببت، وهي تهبط على ممر المطار، في فقدان سائق إحدى

الشاحنات لسيطرته عليها، فاصطدم بالبرج وأتلفه. ويرى الفريق أن الظروف المبينة في المطالبة لا تثبت أن الضرر الذي لحق بالبرج كان نتيجة مباشرة لغزو العراق للكويت واحتلاله لها.

٦٥- وعليه، يوصي الفريق بعدم منح تعويض عن هذه المطالبة.

٤- المطالبة رقم 5000285

٦٦- تلتمس إيران تعويضاً بمبلغ قدره ١٨٩ ٩٩٣ دولاراً عن نفقات تكبدتها هيئة الموانئ والشحن البحري لأداء أنشطة لتتبع ومكافحة وتنظيف انسكابات النفط الناتجة عن غزو العراق للكويت واحتلاله لها. وتتمثل هذه النفقات في تكلفة تشغيل جرافتين في أيار/مايو وحزيران/يونيه ١٩٩١ للتصدي لانسكابات النفط، وفي مبلغ قدره ٦٠ ٠٠٠ دولار لـ"تكلفة إعداد هذه المطالبات، شاملةً أتعاب المحاماة".

٦٧- ويدعي العراق، في رده الخطي، عدم وجود دليل على أن الجرافتين قامتا بالفعل بالمهام التي يدعى قيامهما بها. ويقول العراق إن "بقعة النفط القادمة من الكويت" لم تصل إلى الساحل الإيراني، وأن "المصدر الوحيد للتلوث النفطي بطول الشواطئ الإيرانية هو الحركة الملاحية في اتجاه الموانئ الإيرانية".

٦٨- وكما سبق أن لاحظ الفريق، توجد أدلة على أن إيران تعرضت لانسكابات النفط في الخليج الفارسي نتيجة لغزو العراق للكويت واحتلاله لها[١٧]. ويرى الفريق أن كون الجرافتين لم تتصديا لأية انسكابات نفطية ناتجة عن الصراع لا يعني بحال أن تهيئتهما للعمل كانت غير ملائمة في هذه الظروف. وبالتالي، يخلص الفريق إلى أن تهيئة الجرافتين للعمل في أيار/مايو وحزيران/يونيه ١٩٩١ كان رداً معقولاً على تهديد حقيقي بالتعرض لضرر بيئي.

٦٩- ويخلص الفريق إلى أن النفقات المترتبة على هذا الرد مؤهلة للتعويض وفقا للفقرتين ٣٥(أ) و(ب) من مقرر مجلس الإدارة ٧، باستثناء ما يرد بيانه أدناه.

٧٠- أدخل الفريق تعديلاً على تكاليف تشغيل الجرافتين للتعبير عن مبلغ يعتبره معقولاً. وهذا التعديل يجعل التكلفة القابلة للتعويض تبلغ ٥٨٧ ٦٧ دولارا.

٧١- وفي رسالة مؤرخة ٦ أيار/مايو ١٩٩٨، أبلغت الأمانة التنفيذية جميع أفرقة المفوضين بأن مجلس الإدارة يعتزم حل قضية جواز التعويض عن تكاليف إعداد المطالبات في المستقبل. ومن ثم، لا يصدر الفريق أية توصية بشأن مطالبة إيران بالتعويض عن تكاليف إعداد المطالبة.

٧٢- وعلـــيه، يوصـــي الفريق بمنح تعويض قدره ٥٨٧ ٦٧ دولاراً عن هذه المطالبة. ويقرر الفريق أن تاريخ الخسارة لهذه المطالبة هو ٣١ أيار/مايو ١٩٩١.

٥- المطالبة رقم 5000379

٧٣- تلـــتمس إيران تعويضاً بمبلغ قدره ٤٨١ ٤٨١ ٩ دولاراً عن النفقات التي تكبدتها شركة مصائد الأسماك الإيرانية لاستبدال شباك صيد الصيادين الإيرانيين. وتذكر إيران أن السبب في إتلاف الشباك يرجع إلى انسكابات النفط الناتجة عن غزو العراق للكويت واحتلاله لها.

٧٤- والتعويض الملتمس يتصل بتكاليف استبدال ٠٠٠ ١٦٠ شبكة. وتذكر إيران أن المبلغ المطالب به يستند إلى إجمالي عدد الشباك التي يمتلكها جميع الصيادين ومتوسط سعر الشبكة.

٧٥- ويؤكد العراق، في رده، عدم تقديم دليل على عدد الشباك المدعى استبدالها ونوعها ومواصفاتها.

٧٦- ويخلـــص الفريق إلى أن إيران لم تقدم أدلة كافية للبرهنة على الظروف التي وقعت فيها الخسارة المطالب بالـــتعويض عنها وقيمتها. ولا توفر المعلومات التي قدمتها إيران، على الأخص، أساساً لتحديد حالة الشباك التي استبدلت بالفعل وعددها. وعليه، يعجز الفريق عن تحديد ما إذا كان استبدال الشباك البالغ عددها ٠٠٠ ١٦٠ شبكة معقولاً أم لا.

٧٧- ومـــن ثم، يخلـــص الفريق إلى أن إيران لم تستوف شروط الإثبات اللازمة للتعويض والمذكـــورة فـــي المـــادة ٣٥(٣) من القواعد فيما يتعلق بهذا الجزء من المطالبة.

٧٨- وبناء على ذلك، يوصي الفريق بعدم منح أي تعويض عن هذه المطالبة.

٧٩- وهذه التوصية لا تنطبق على الخسائر التي تدعي إيران التعرض لها نتيجة لعدم قدرتها على تحقيق زيادة في إنتاج الصيد من مشروعٍ مقترح لتطوير مصائد الأسماك. ويخلص الفريق إلى أن من الأنسب اعتبار هذا الجزء من المطالبة رقم 5000379 مطالبة بالتعويض عن الخسائر الناجمة عن "استنفاد الموارد الطبيعية أو الإضرار بها"، عملا بالفقـــرة ٣٥(هـ) مـــن مقرر مجلس الإدارة ٧. وستستعرض المطالبات بالتعويض عن استنفاد الموارد الطبيعية أو الإضرار بها في دفعة مقبلة من المطالبات من الفئة "واو-٤". ومن ثم، يرجئ الفريق البت في هذا الجزء من المطالبة.

باء- الكويت

١- لمحة عامة

٨٠- تشتمل المطالبة رقم 5000381 المقدمة من الكويت على أربعة وحدات للمطالبة تشكل مطالبات بالتعويض عن النفقات التي تكبدتها كيانات عامة معينة في الكويت أثناء تصديها للضرر البيئي أو خطر التعرض لضرر بيئي نتيجة لغزو العراق للكويت واحتلاله لها. وبعد النظر في عدة بلاغات قدمتها الكويت، قرر الفريق معاملة المطالبة رقم 5000381 كمطالبة واحدة، مع النظر في وحدات المطالبة الأربع كل على حدة. وعليه، تُعرض توصيات الفريق بشأن مختلف وحدات المطالبة كلا على حدة في هذا التقرير.

٨١- تتصل وحدتان من وحدات المطالبة بنفقات تكبدتها وزارة الدفاع الكويتية وشركة نفط الكويت لإزالة الألغام والذخائر غير المنفجرة وغيرها من مخلفات الحرب في الكويت، والتخلص منها.

٨٢- أما الوحدة الثالثة من وحدات المطالبة، فتتصل بنفقات تكبدتها شركة نفط الكويت لجمع الانسكاب النفطي من بحيرات النفط. ووفقا للكويت، تم تكبد هذه النفقات لاستعادة كميات كبيرة من النفط كانت قد تسربت على إقليمها من آبار النفط التي دمرتها القوات العراقية أو أتلفتها أثناء غزو الكويت واحتلالها، وإزالة هذه الكميات من النفط.

٨٣- وتتعلق الوحدة الرابعة من وحدات المطالبة بنفقات تكبدتها أربعة كيانات لإصلاح حديقة الجعيدان وترميمها، وهذه الكيانات هي: شركة نفط الكويت؛ ومجلس حماية البيئة (الذي يطلق عليه الآن هيئة حماية البيئة)؛ والهيئة العامة للزراعة ومصائد الأسماك؛ ومعهد الكويت للأبحاث العلمية.

٨٤- ويبلغ إجمالي التعويض المطالب به في هذه الوحدات الأربع من المطالبة رقم 5000381 ما قيمته ٧١٥ ٣٤٤ ٥٤٥ دولاراً.

٢- المطالبة رقم 5000381 (وزارة الدفاع: إزالة الذخائر والتخلص منها)

٨٥- تلتمس الكويت تعويضاً بمبلغ قدره ٦٩٦ ١٦٥ ٠٣٢ دولاراً عن نفقات تكبدتها وزارة الدفاع الكويتية لإزالة الذخائر التي تركت في إقليم الكويت نتيجة لغزو العراق للكويت واحتلاله لها، والتخلص منها ("التخلص من الذخائر"). وتدعي الكويت أن أكثر من ١,٦ مليون لغم وأكثر من ١٠٩ ٠٠٠ طن متري من الذخائر غير المنفجرة الأخرى ظلت مبعثرة، نتيجة لغزو العراق للكويت واحتلاله لها، في المدن والقرى، ومرافق النفط، والشواطئ، والمياه الساحلية، والمناطق الصحراوية بالكويت.

٨٦- وهـــناك أدلة وافية تثبت أن القوات العراقية كانت قد حصنت البلد من قيام قوات التحالف بإجراءات عسكرية بعدة طرائق منها وضع حقول ألغام عبر الطرق المحتمل مرورها فيها وحول المنشآت والمواقع التي ترى لها أهمـــية اســـتراتيجية. كما أن هناك أدلة على أن الهجمات الجوية التي كانت تشنها قوات التحالف على القوات المسلحة العراقية في الكويت والعمليات العسكرية في الكويت قد استخدم فيها الجانبان كميات هائلة من الذخائر. ولم تنفجر نسبة كبيرة من هذه الذخائر وظلت كثرة منها في مكانها بعد انتهاء الصراع[١٨].

٨٧- والتهديد الخطير الذي تشكله الألغام الأرضية على السكان المدنيين معترف به من الجميع. كما يمكن أن يكـــون للألغام الأرضية وغيرها من ذخائر غير منفجرة آثار وخيمة وخطيرة على البيئة برمتها، بما في ذلك تهديد الأحـــياء البرية بالموت والإصابات الخطيرة؛ وتدهور التربة؛ والقضاء على الغابات؛ وتلوث مصادر المياه بالمعادن الثقيلة؛ واحتمال تشوه أنواع عديدة من الحيوانات نتيجة لتدهور موائلها الطبيعية وما يترتب على ذلك من تغير في السلاسل الغذائية.

٨٨- ولأغـــراض التخلص من الذخائر، قسم وزير الدفاع إقليم الكويت إلى ثمانية قطاعات. وكلفت الوزارة وكـــالات حكومـــية وشـــركات خاصة أجنبية ("المتعهدون") بالتخلص من الذخائر الموجودة في سبعة من هذه القطاعات بإبرام عقود معها. ويُلتمس التعويض عن تكاليف التخلص من الذخائر في هذه القطاعات السبعة.

٨٩- وقـــد تم انـــتقاء المـــتعهدين للتخلص من الذخائر من سبعة بلدان اختارتها الكويت. وهذه البلدان هي باكستان، وبنغلاديش، وتركيا، وفرنسا، ومصر، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة. وتذكر الكويت أن هذه البلدان اختيرت "اعترافاً بإسهامات سبعة من أعضاء التحالف في الانتصار في حرب تحرير الكويت".

٩٠- ووفقا للكويت، تمت عملية التعاقد على عدة مراحل. فقد أُعدت أولاً مواصفات إزالة الذخائر وأُعدت قائمـــة بالكـــيانات المؤهلة في البلدان المعنية التي طُلبت منها مقترحات في هذا الصدد. ثم أجرت إدارة الإمداد الخـــارجي بالكويت، ووزارة الدفاع والمتعهدون تقييماً للمقترحات وناقشت الجوانب التقنية للعقود. ثم ناقشت وزارة المالية الكويتية شروط الدفع الخاصة بكل عقد. وفي النهاية، استعرضت إدارة تقديم المشورة والتشريع العقود لضمان امتثالها لقوانين الكويت.

٩١- وقد خضع المتعهدون لرقابة على الجودة قبل تنفيذ السداد. فعلى سبيل المثال، كان على المتعهد من الباطن لكي يُمنح شهادة إبراء الذمة أن يخضع لتفتيش يجريه ممثلون عن الكويت لتحديد ما إذا كان قد بلغ مستويي الثقة المطلوبـــين (٩٨ في المائة للألغام، و٨٥ في المائة للذخائر الأخرى). وحين كان المتعهد من الباطن يخسر التفتيش، كان يتعين إبراء ذمته مرة أخرى.

٩٢- ويقول العراق إنه "لم يَحسن اختيار المتعهدين من بين عدة متنافسين تقدموا بعروض للاضطلاع بهذا العمل المحدد"، وإن الكويت منحت العقود "بسخاء" ولأسباب "سياسية بحتة" إلى تلك البلدان التي ساعدتها أثناء الأزمة. وعليه، يشكك العراق في أن التفاوض على العقود قد تم من أجل الحصول على أرخص الأسعار أو مع إعارة الخبرة والموارد المطلوبة الاهتمام الواجب.

٩٣- وتشير الكويت إلى أن عقود التخلص من الذخائر المبرمة من أجل ثلاثة من القطاعات السبعة (تركيا وفرنسا والولايات المتحدة) قد مُنحت من خلال عملية طرح مناقصة تنافسية، وأن المتعهد الذي وقع عليه الاختيار في كل حالة كان المتعهد المؤهل الذي قدم أرخص العطاءات. أما المتعهد عن قطاع المملكة المتحدة، فقد اختير على أساس أدائه السابق لأعمال التخلص من الذخائر من أجل شركة نفط الكويت، وكذلك لأن موظفيه كانوا موجودين بالفعل ومنتشرين بالكامل في الكويت. وتذكر الكويت أيضاً أن سعر العقد الخاص بقطاع المملكة المتحدة له ما يبرره، حيث كان القطاع يتضمن أعلى كثافة من الألغام. وبالإضافة إلى ذلك، كانت أعمال التخلص من الذخائر في هذا القطاع على درجة كبيرة من التعقيد بسبب وجود حقلي ألغام بالغي الخطورة. وعلاوة على ذلك، فقد ارتفعت التكاليف الصحية وتكاليف صيانة المعدات بسبب كثرة حرائق آبار النفط في هذا القطاع. وتبين الكويت أيضاً أن عقود التخلص من الذخائر الخاصة بالقطاعات التي كلفت بها باكستان وبنغلاديش ومصر قد مُنحت لوحدات عسكرية تابعة لهذه البلدان بدون طرح مناقصات تنافسية، لأن وزارة الدفاع خلصت إلى أن القوات المسلحة لهذه البلدان هي أفضل المؤهلين للاضطلاع بالمهام المعنية.

٩٤- ويخلص الفريق إلى أن قرار اختيار المتعهدين من عدد محدود من بلدان بعينها يندرج ضمن سلطة التقدير المشروعة للكويت كدولة ذات سيادة، وأنه لم يكن دون المعقول، لا سيما بالنظر إلى الظروف الخاصة التي اتخِذ فيها هذا القرار. فقد تسبب وجود كميات كبيرة من الذخائر في الكويت عقب طرد القوات العراقية منها في وضع خطير وغير مستقر، وكانت هناك حاجة ماسة إلى اتخاذ إجراء عاجل للتصدي لهذه المخاطر.

٩٥- ويخلص الفريق أيضاً إلى أن شروط العقود وإجراءات الرقابة على الجودة التي طُبِّقت كانت ملائمة في ظل هذه الظروف، بالنظر إلى الاعتبارات الكثيرة المختلفة التي كان يتعين وضعها في الحسبان.

٩٦- وكما ذُكر أعلاه، كان بعض المتعهدين عبارة عن وحدات تابعة لقوات عسكرية. ويرى الفريق أن هذا لا يحول بالضرورة دون التعويض عن النفقات المترتبة على تنفيذ هذه العقود. فالنفقات الناجمة عن أنشطة تؤديها الكيانات العسكرية يمكن أن تكون مؤهلة للتعويض إذا ثبت بالدليل أن الغرض الرئيسي من تلك الأنشطة كان التصدي لضرر بيئي أو خطر تعرض البيئة أو الصحة العامة للضرر، بما يخدم السكان عموماً (انظر الفقرة ٢٩ أعلاه). ويخلص الفريق إلى أن تلك هي الحال في هذه المطالبة. فقد جرت أعمال التخلص من الذخائر التي تلتمس

الكويت تعويضاً عنها بعد طرد العراق من الكويت، ولأغراض القضاء على الخطر الحقيقي المؤكد الذي تشكله الذخائر على سكان الكويت وبيئتهم الطبيعية.

٩٧- ويدعي العراق أن وجود بعض الذخائر في الكويت جاء نتيجة للعمليات التي قامت بها قوات التحالف، وأن الخسائر والنفقات الخاصة بالتخلص من هذه الذخائر غير قابلة للتعويض.

٩٨- وعملاً بالفقرة ٣٤(أ) من مقرر مجلس الإدارة ٧، تشمل "الخسارة المباشرة أو الضرر أو الأذى المباشر" أية خسارة تقع نتيجة "للعمليات العسكرية أو التهديد بإجراء عسكري من قبل أي من الجانبين خلال الفترة الممتدة من ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ إلى ٢ آذار/مارس ١٩٩١". وعليه، تكون الخسائر أو النفقات المتكبدة للتخلص من الذخائر قابلة للتعويض سواء كانت ناتجة عن عمليات عسكرية قام بها العراق أو قوات التحالف[١٩].

٩٩- ويلاحظ العراق أن بعض الذخائر قد أُبطل مفعولها ونُقلت إلى أماكن تخزين ملائمة، بينما تم تفجير بعضها حيث وجدت. ويؤكد العراق أن الإجراء المتمثل في تفجير الذخائر لم يُلق بالاً إلى الضرر الذي يمكن أن يسببه للبيئة، ويفترض أنه كان من الممكن اتخاذ إجراءات بديلة لتقليل الضرر الواقع على البيئة إلى أدنى الحدود.

١٠٠- ويلاحظ الفريق أن التخلص من الذخائر يعد نشاطاً خطيراً ومضنياً ومكلفاً. وفي حين أنه كان من الممكن انتشال بعض الذخائر بدلا من تفجيرها، إلا أن هذا كان سيرفع بالضرورة الخطر الذي تتعرض له فرق التخلص من الذخائر، وكان سيهدد العملية بالفشل. ويلاحظ الفريق في هذا الصدد أن التخلص من الذخائر أدى إلى سقوط مئات المصابين من بين العاملين في هذا المجال، ولقي العديد منهم حتفهم.

١٠١- ويرى الفريق أن تقنيات التخلص من الذخائر التي استخدمها المتعهدون كانت مناسبة في ظل الظروف السائدة آنذاك. ويخلص من ذلك إلى أن الأنشطة التي أداها المتعهدون تشكل تدابير معقولة لتنظيف البيئة وإصلاحها. وبالتالي، تكون النفقات الناجمة عن العقود مؤهلة للتعويض وفقاً للفقرة ٣٥(ب) من مقرر مجلس الإدارة ٧، باستثناء ما يرد بيانه أدناه.

١٠٢- شمل بعض عقود التخلص من الذخائر شراء معدات آلت ملكيتها إلى الكويت بعد انتهاء الأعمال. وتذكر الكويت أن المبلغ المطالب به يأخذ في الحسبان القيمة المتبقية لهذه المعدات. وقد توصلت التحريات التي أجراها الفريق إلى أن القيمة المتبقية بالصورة التي حسبتها بها الكويت قيمة معقولة.

١٠٣- وأُدخل تعديل على التكاليف المطالب بها عن الأعمال التي أداها المتعهدون في القطاعين اللذين كُلف بهما كل من تركيا والمملكة المتحدة، لأن الأدلة المقدمة لم تمكن الفريق من إثبات إجمالي مبلغ الخسائر أو النفقات المطالب بالتعويض عنها.

١٠٤- كما أُدخل تعديل على التكاليف المطالب بها للتعويض عن أعمال التخلص من الذخائر التي أداها المتعهد في القطاع المكلفة به فرنسا. فقد نشأ نزاع بين وزارة الدفاع والمتعهد فيما يتعلق بالمبلغ المستحق الدفع عن هذه الأعمال، وخضع لتحكيم تحت إشراف غرفة التجارة الدولية في باريس، وفقا لبنود العقد. وقررت محكمة التحكيم، فيما قررت، أنه ينبغي لوزارة الدفاع أن تدفع إلى المتعهد (أ) مبلغاً قدره ٠٠٠ ٠٠٠ ٨٠ فرنك فرنسي بالإضافة إلى سعر العقد الأصلي لتعويض المتعهد عن "الضرر والخسارة التي لحقت [بالمتعهد] نتيجة للتكاليف الإضافية، بما أن إجراءات [الوزارة] نفسها وتصرفاتها هي التي أسهمت في تكبد هذه التكاليف"؛ (ب) وفائدة على مبلغ الـ ٠٠٠ ٠٠٠ ٨٠ فرنك فرنسي، وكذلك على ذلك الجزء من سعر العقد الذي حجزته وزارة الدفاع من دفعة السداد الأخيرة المستحقة الدفع للمتعهد. ويوصي الفريق بعدم منح تعويض عن هذين البندين لأنه خلص إلى أنهما لم يقعا كنتيجة مباشرة لغزو العراق للكويت واحتلاله لها.

١٠٥- ويؤدي هذان التعديلان إلى خفض النفقات القابلة للتعويض إلى ٧١٩ ٠٥٥ ٦٨١ دولارا.

١٠٦- وعليه، يوصي الفريق بمنح تعويض قدره ٧١٩ ٠٥٥ ٦٨١ دولارا عن هذه الوحدة من وحدات المطالبة. ويقرر الفريق أن تاريخ الخسارة لهذه الوحدة من وحدات المطالبة هو ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢.

٣- المطالبة رقم 5000381 (شركة نفط الكويت: التخلص من الذخائر)

١٠٧- تلتمس الكويت تعويضاً بمبلغ قدره ٥٧١ ٩٧٩ ٦ دولاراً عن نفقات تكبدتها شركة نفط الكويت للتخلص من الذخائر في مناطق عملياتها. ووفقاً للكويت، فإن الذخائر التي انتشرت في جميع أنحاء المرافق النفطية لشركة نفط الكويت نتيجة لغزو العراق للكويت واحتلاله لها كانت تشكل خطراً على العاملين في الشركة، وكانت عائقاً أمام الجهود المبذولة لمكافحة حرائق آبار النفط وإصلاح آبار النفط المتضررة واستئناف إنتاج النفط. ويتمثل التعويض المطالب به في تكاليف العقود؛ ونفقات الموظفين المنتدبين إلى شركة نفط الكويت؛ والنفقات الناجمة عن استخدام المركبات والمعدات والخدمات؛ وتكاليف معدات الكشف عن الألغام.

١٠٨- فبعد تحرير الكويت مباشرة في شباط/فبراير ١٩٩١، تعاقدت شركة نفط الكويت مع متعهدين لتطهير ممرات تمكّن مركبات قوات المطافئ وأفرادها من الوصول إلى آبار النفط لإطفاء الحرائق التي شبت فيها وتركيب معدات إطفاء الحريق. ثم كلفت شركة نفط الكويت مباشرة شركات لتفقد مناطق عملياتها البرية والبحرية، من أجل تحديد أماكن وجود الذخائر وإزالتها. كما طُلب من الشركات إجراء مسح عاجل والقيام بالتخلص من الذخائر الموجودة داخل وحول محطة التحميل بالجزيرة البحرية ومرفق عوامات الرسو الفردية التابعتين لشركة نفط الكويت، وتحطيم وانتشال السفن الغارقة والأنقاض من ميناء السفن الصغيرة التابع للشركة.

١٠٩- وفي أيار/مايو ١٩٩٣، أعارت شركة منتسبة إلى شركة نفط الكويت أخصائيين في التخلص من الذخائر إليها لتنسيق أنشطة الشركة الجارية في مجال التخلص من الذخائر في مناطق عملياتها.

١١٠- وكما لوحظ في الفقرات من ٨٥ إلى ١٠٦ أعلاه، هناك أدلة على أن كميات كبيرة من الذخائر كانت منتشرة في جميع أنحاء مناطق عمليات شركة نفط الكويت نتيجة لأنشطة العراق العسكرية وعمليات قوات التحالف. كما توجد أدلة على أن القوات العراقية أتلفت عددا كبيرا من رؤوس آبار النفط باستخدام المتفجرات، وأن أكثر من ٧٠٠ بئر من آبار النفط قد اشتعلت[٢٠].

١١١- ويذكر العراق، في رده الخطي، أن المتعهدين الذين تعاقدت معهم شركة نفط الكويت كانوا يؤدون نفس الأعمال التي كان يؤديها متعهدو وزارة الدفاع على النحو المبين في الفقرات من ٨٥ إلى ١٠٦ أعلاه. ووفقاً للعراق، فإن أعمال التخلص من الذخائر التي تم التكليف بها اعتباراً من كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ كانت "زائدة عن التدابير المعقولة"، لأن التخلص من الذخائر لتيسير إطفاء الحرائق كان قد اكتمل، وأن الأعمال التي اضطلع بها متعهدو وزارة الدفاع شملت البلد بكامله. وبالتالي، فهو يدعي أن النفقات المتكبدة بعد كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ غير قابلة للتعويض.

١١٢- ويذكر العراق أيضاً أن إجراءات منح العقود لم تتبع "الأنظمة والقواعد المتصلة بالإعلان عن ... الأعمال اللازم تنفيذها، بما يضمن ... التعويض المشروع والحصول على أفضل الأسعار والعروض". وبالإضافة إلى ذلك، يقول العراق إن الكويت لم تقدم أدلة تدعم "إتمام إنجاز الأعمال وتنفيذ المتعهد لالتزاماته ...".

١١٣- ويرى الفريق أنه، في حين أن متعهدي وزارة الدفاع ربما يكونون قد اضطلعوا ببعض الأعمال في مناطق العمليات، إلا أن الغرض من المهام التي اضطلع بها متعهدو شركة نفط الكويت كان معالجة احتياجات خاصة. وعلى الرغم من أن متعهدي وزارة الدفاع قد كُلفوا بالعمل في جميع أنحاء الكويت، فما كان من الممكن ضمان استجابتهم بالصورة المناسبة للاحتياجات الخاصة والعاجلة لشركة نفط الكويت في مناطق عملياتها. وعليه، فإن أعمال متعهدي شركة نفط الكويت لم تؤد إلى ازدواجية في أعمال متعهدي وزارة الدفاع.

١١٤- ويعتبر الفريق أن الاختيار المباشر لشركات من أجل التخلص من الذخائر في مناطق عمليات شركة نفط الكويت كان معقولاً في ضوء الحاجة الماسة إلى استئناف إنتاج النفط.

١١٥- ويخلص الفريق إلى أن وجود الذخائر في مناطق عمليات شركة نفط الكويت كان نتيجة مباشرة لغزو العراق للكويت واحتلاله لها. كما يخلص الفريق إلى أن التخلص من الذخائر وانتشال السفن والصنادل الغارقة يشكلان تدبيرين معقولين لتنظيف البيئة وإصلاحها. وبالتالي، تكون النفقات الناجمة عن هذه الأنشطة مؤهلة للتعويض وفقا للفقرة ٣٥(ب) من مقرر مجلس الإدارة ٧.

١١٦- ويخلـــص الفريق إلى أنه تم تقديم أدلة كافية للبرهنة على ظروف الخسارة وقيمتها، وأن المبلغ المطالب به معقول.

١١٧- وعليه، يوصي الفريق بمنح تعويض قدره ٥٧١ ٩٧٩ ٩ دولاراً عن وحدة المطالبة هذه. ويقرر الفريق أن تاريخ الخسارة لهذه الوحدة من وحدات المطالبة هو ٣١ آذار/مارس ١٩٩٦.

٤- المطالبة رقم 5000381 (شركة نفط الكويت: جمع الانسكاب النفطي)

١١٨- تلتمس الكويت تعويضاً بمبلغ قدره ٧١٧ ٣٢٧ ٩ دولاراً عن نفقات تكبدتها شركة نفط الكويت لجمع أو إزالة كميات كبيرة من النفط المتسرب من آبار النفط في الكويت، التي أصابتها أو دمرتها القوات العراقية أثناء غـــزو العراق للكويت واحتلاله لها. ويتصل التعويض المطلوب بنفقات ناجمة عن برنامج جمع الانسكاب النفطي الـــذي استمر حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢. وتشمل هذه النفقات تكاليف العمال والتكاليف المتصلة بـــالمواد والمرافق كالمضخات، ومد الأنابيب، والعوامل المساعدة والمواد الكيميائية، والصهاريج ومرافق التخزين، والأدوات والمعدات الكهربائية.

١١٩- وكمـــا لاحـــظ الفريق في تقريره الأول، فإن "هناك أدلة وفيرة في المؤلفات العلمية على التلوث الواسع النطاق للبيئة الكويتية بفعل بحيرات النفط التي نجمت مباشرة عن أعمال القوات العراقية"[٢١].

١٢٠- ووفقا للكويت، استطاعت شركة نفط الكويت البدء في إعادة بناء شبكة عملياتها بعد إطفاء حرائق آبار النفط والسيطرة على حقول النفط. ومن بين الأجزاء الأساسية في هذه العملية جمع الانسكاب النفطي أو إزاحة النفط عن الأجزاء المتضررة من مناطق عمليات الشركة. وتقدر الشركة أن بحيرات النفط المشكلة من النفط الخام المجوَّى، والمياه والحمأة غطت حوالي ٤٩,١٥ كيلومتراً مربعاً من مناطق عملياتها.

١٢١- عند بدء برنامج جمع الانسكاب النفطي في عام ١٩٩١، كان من المتوقع أن يكون ٨٠ في المائة من النفط الخـــام المجوَّى قابلاً للمعالجة، وأن يتم ضخ ٢٠ في المائة منه مباشرة إلى أحد مراكز التجميع. غير أن سوء نوعية النفط الخام المجموع أدى إلى تقليل حجم ما أمكن ضخه مباشرة إلى مركز التجميع إلى حد كبير عما كان متوقعاً في الـــبداية. وعلاوة على ذلك، فرغم أن غالب الظن في البداية كان أنه لا بد من معالجة النفط قبل التمكن من بيعه، فقد فتحت أسواق أمام النفط الخام غير المعالج، مما سمح ببيع جزء كبير من النفط الخام المجوَّى الذي تم جمعه. وهكذا، كان قد تم، بحلول كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، تصدير ٥٠ في المائة من النفط الخام؛ ومعالجة ٣٣ في المائة منه؛ وضخ ١٧ في المائة منه مباشرة إلى مركز التجميع.

١٢٢- ويبلغ إجمالي كمية النفط الخام المجوَّى التي تم جمعها من بحيرات النفط في حقول النفط التابعة لشركة نفط الكويت ٢٠,٨ مليون برميل، بيع ١٨,٣ مليونا منها بمبلغ ٢٠٤ ٩٤٤ ٨٥ دولارات. وقد وضع الفريق المعني بالمطالبات من الفئة "هاء-١" هذه الكمية في اعتباره عند إصداره توصيته المتعلقة بمبلغ التعويض الذي يتعين صرفه لشركة نفط الكويت عن مطالبة خسائر السوائل[٢٢].

١٢٣- ويدعي العراق، في رده الخطي، أن "تربة المنطقة تعاني في الأساس من التلوث النفطي نتيجة لحفر آبار النفط وحقول الغاز الطبيعي، إضافة إلى وجود محطات التكرير". ويقول العراق لذلك إن "هذا التلوث، إذا كان موجوداً في المنطقة، فهو ناتج عن عوامل وظروف أخرى غير أحداث الكويت التي وقعت خلال الفترة ١٩٩٠-١٩٩١".

١٢٤- ويرى الفريق أن بحيرات النفط كانت نتيجة مباشرة لغزو العراق للكويت واحتلاله لها. وما من شيء يشير إلى أن بحيرات النفط تعزى إلى أسباب أخرى غير الغزو والاحتلال. وعلى أية حال، فكما لوحظ آنفاً، لا يعفى العراق من المسؤولية عن الخسائر أو الأضرار المباشرة الناتجة عن غزوه للكويت واحتلاله لها لمجرد أن أسباباً أخرى لا علاقة لها بالغزو والاحتلال ربما تكون قد أسهمت في هذه الخسائر أو الأضرار.

١٢٥- ويدعي العراق أيضاً أن بعض انسكابات النفط نتجت عن عمليات قوات التحالف.

١٢٦- وعملاً بالفقرة ٣٤(أ) من مقرر مجلس الإدارة ٧، تشمل "الخسارة المباشرة أو الضرر أو الأذى المباشر" أية خسارة ناتجة عن "العمليات العسكرية أو التهديد بإجراء عسكري من قبل أي من الجانبين خلال الفترة الممتدة من ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ إلى ٢ آذار/مارس ١٩٩١". وعليه، يكون العراق مسؤولاً عن أية خسارة مباشرة أو ضرر أو أذى مباشر بصرف النظر عما إذا كان ناتجا عن عمليات قام بها العراق أو قوات التحالف (انظر الفقرة ٩٨ أعلاه).

١٢٧- ويدفع العراق بأنه "كان هناك سوء إدارة لعملية جمع الانسكاب النفطي بكاملها". ويقول على الأخص إن "تغير السياسات" المتبعة في برنامج جمع الانسكاب النفطي "أدى إلى تقليل الجهود المقرر بذلها لمعالجة النفط الخام، مما قلل كثيراً من أهمية تنفيذ عمليات التكرير هذه التي تشكل جزءاً رئيسياً من التكلفة المطالب بالتعويض عنها". ويرى العراق أنه "يمكن إذن تخفيض تكلفة برنامج جمع الانسكاب النفطي تخفيضاً كبيراً عند إجراء تقدير حقيقي لقيمة الأعمال المنجزة والاستخدام المزدوج للمواد والأعمال اليدوية. وعلاوة على ذلك، فلا ينبغي أن يتحمل العراق تكلفة الفشل الجزئي لأية عملية، كمعالجة النفط، نتيجة لسوء تقدير حدث في بدايتها".

١٢٨- ويرى الفريق أن شركة نفط الكويت تصرفت بطريقة معقولة، في ظل الظروف السائدة آنذاك. فقد كان الموقف الذي وجدت الشركة نفسها فيه صعبا و لم يكن مسبوقاً. وبسبب ما كان يتسم به برنامج جمع الانسكاب

النفطي من طابع معقد وعاجل، فقد كان من غير المعقول، بل وغير الواقعي، أن يتوقع من الشركة أن تتنبأ بكافة الظروف الطارئة المحتملة منذ بداية البرنامج. وقد تمكنت شركة نفط الكويت، من خلال اتخاذ قرارات وتطبيقها في الموقع وتعديلها وفقاً لمقتضيات الأمور، من جمع كميات كبيرة من النفط وهو لا يزال محتفظاً ببعض قيمته.

١٢٩- ويخلص الفريق إلى أن الأنشطة التي قامت بها شركة نفط الكويت لجمع الانسكاب النفطي وإزالته من مناطق عملياتها تشكل تخفيفاً ومنعاً لضرر بيئي، وتدابير معقولة لتنظيف البيئة وإصلاحها. ومن ثم، تكون النفقات المترتبة على هذه الأنشطة مؤهلة للتعويض وفقاً للفقرتين ٣٥(أ) و(ب) من مقرر مجلس الإدارة ٧، باستثناء ما يرد بيانه أدناه.

١٣٠- بعض التكاليف المطالب بالتعويض عنها يتصل بأعمال الصيانة. ولم يقدَّم تفسير ملائم لبيان طبيعة أعمال الصيانة هذه. وعليه، أدخل تعديل على المبلغ لمراعاة تكاليف الصيانة العادية التي يظَن تكبدها بصرف النظر عن غزو العراق للكويت واحتلاله لها.

١٣١- كما أدخل تعديل لمراعاة القيمة المتبقية للمعدات المستخدمة في برنامج جمع الانسكاب النفطي حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢. وأُدرجت التكاليف المتكبدة بعد هذا التاريخ في مطالبة الكويت المتصلة ببحيرات النفط، وسوف يستعرضها الفريق في دفعة مقبلة. وطلبت الكويت من الفريق أن يؤجل أي تعديل مرتبط بالقيمة المتبقية للمعدات لحين قيامه باستعراض المطالبة المتصلة ببحيرات النفط. ويعتبر الفريق أن من الأنسب إجراء التعديل في هذه المرحلة عن الفترة الممتدة إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢.

١٣٢- ويؤدي هذان التعديلان إلى تخفيض النفقات القابلة للتعويض إلى ٧٥١ ٠٨٤ ٥ دولاراً.

١٣٣- وعليه، يوصي الفريق بمنح تعويض قدره ٧٥١ ٠٨٤ ٥ دولارا عن هذه الوحدة من وحدات المطالبة. ويقرر الفريق أن تاريخ الخسارة لهذه الوحدة من وحدات المطالبة هو ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢.

٥- المطالبة رقم 5000381 (إصلاح حديقة الجعيدان وترميمها)

١٣٤- تلتمس الكويت تعويضاً بمبلغ قدره ٢٢٥ ٨٧٢ ٢ دولاراً عن النفقات التي تكبدتها شركة نفط الكويت، والهيئة العامة للزراعة ومصائد الأسماك، ومجلس حماية البيئة الذي صار يطلق عليه الآن هيئة حماية البيئة، ومعهد الكويت للأبحاث العلمية لإصلاح حديقة الجعيدان (الحديقة) وترميمها.

١٣٥- تغطي الحديقة نحو ٥٠ هكتاراً من حقل برقان للنفط الواقع في جنوب غربي الكويت. وقد كانت الحديقة، قبل غزو العراق للكويت واحتلاله لها، منتجعاً خاصاً لأمير الكويت. وكانت تشتمل على خزانات مياه وعدد من المباني، منها فيلا ومسجد ومبانٍ للتخزين ومستنبتات. وتضمنت نباتات الحديقة نخيل البلح وأشجار

لحجز الرياح، وشجيرات، وقطع أرض لزراعة الخضروات، وحشائش للرعي، وأشجار فاكهة. وكان بها عدد من المواشي ومن أنواع الطيور.

١٣٦- ووفقاً للكويت، استخدمت القوات العراقية الحديقة كمقر للقيادة العسكرية، وبنت في داخلها تحصينات عديدة أثناء الاحتلال. وبالإضافة إلى ذلك، تسبب النفط المتسرب نتيجة لارتفاع الضغط من حقل برقان للنفط في تكوين أكثر من ١٤٠ بحيرة نفط غطت مساحة قدرها ٢٥,٦ كيلومترا مربعا. وألحقت الضررَ بالحديقة بحيرات الـــنفط هذه والملوثات المنقولة بالهواء الصادرة عن حرائق آبار النفط بوجه عام. وأسفر هذا عن تلوث أو تدمير معظم المزروعات والتربة والمباني وسائر الهياكل الأساسية الموجودة داخل الحديقة.

١٣٧- وبعد مغادرة القوات العراقية، تحولت الحديقة إلى حديقة وطنية بموجب مرسوم صادر عن أمير الكويت "لاستخدامها كنموذج لجهود الإصلاح والبحث". وفي عام ١٩٩١، أنشأت حكومة الكويت لجنة الطوارئ البيئية المعنية بحديقة الجعيدان لتقييم وتقدير حجم الأضرار التي لحقت بالحديقة، واقتراح أنشطة لإصلاحها وترميمها.

١٣٨- وفي عام ١٩٩٢، بدأت الكويت أعمال الإصلاح والترميم داخل الحديقة. ولمقارنة مختلف استراتيجيات الترميم، تم تقسيم الحديقة إلى أربعة أقسام، تُرك أحدها بلا معالجة. وتلتمس الكويت تعويضاً عن نفقات أعمال الإصلاح والترميم التي قامت بها الكيانات الحكومية الأربعة المشار إليها في الفقرة ١٣٤ أعلاه.

١٣٩- ويدعي العراق، في رده الخطي، أن الحديقة "حديقة خاصة ملحقة بقصر [الأمير]، وأن الأعمال التي جرت تمثلت في إصلاح الحديقة وتحويلها إلى 'مكان أجمل مما كان عليه'". كما يذكر العراق أن الأعمال التي جرت لم تكن من أجل ترميم الحديقة، وإنما كانت لتحويلها إلى محطة للبحوث التجريبية في مجال أنشطة الترميم.

١٤٠- ويـــرى الفريق أن الأعمال التي جرت تشكل إصلاحا للحديقة وترميما لها. ولا يعتبر الفريق أن ملكية الحديقة تؤثر على القابلة للتعويض عن النفقات المتكبدة للتصدي للضرر البيئي الذي تعرضت له. والسبب في هذا هو أن الضرر الذي لحق بالحديقة كان نتيجة مباشرة لغزو العراق للكويت واحتلاله لها، وأن حكومة الكويت هي التي تحملت النفقات المطالب بالتعويض عنها، وهي من أصحاب المطالبات أمام اللجنة.

١٤١- ويخلـــص الفريق إلى أن الأنشطة التي قامت بها الكيانات الحكومية الأربعة تشكل تدابير معقولة لتنظيف البيـــئة وإصلاحها، وأن النفقات المترتبة عليها مؤهلة للتعويض وفقا للفقرة ٣٥(ب) من مقرر مجلس الإدارة ٧، باستثناء ما يرد بيانه أدناه.

(أ) نفقات شركة نفط الكويت

١٤٢- يوصي الفريق بعدم منح تعويض عن النفقات التي ادعت شركة نفط الكويت تكبدها من أجل إصلاح الحديقة وترميمها، لأن الأدلة المقدمة لم تكن كافية للبرهنة على ظروف الخسارة وقيمتها. كما أن الفريق لم يستطع، على الأخص، تحديد ما إذا كانت هناك ازدواجية بين هذه الأنشطة وتدابير يجري التماس التعويض عنها في مطالبة أخرى من وحدات المطالبة رقم 5000381.

(ب) نفقات الهيئة العامة للزراعة ومصائد الأسماك

١٤٣- تتصل النفقات التي تكبدتها الهيئة العامة للزراعة ومصائد الأسماك بتكاليف العقود والإمداد بالمعدات الثقيلة والمركبات أو استئجارها، وتكلفة الأسمدة الكيميائية والعضوية، وتركيب نظام الري بالرش.

١٤٤- ويوصي الفريق بعدم منح تعويض عن تكاليف معينة من تكاليف العقود لأن الأدلة المقدمة لم تكن كافية للبرهنة على ظروف الخسارة وقيمتها. وأُدخل تعديل على عدد معين من تكاليف العقود الأخرى، لأن الأدلة المقدمة لا تمكن الفريق من إثبات كامل قيمة الخسائر أو النفقات المطالب بالتعويض عنها.

١٤٥- كما عدل الفريق تكاليف استئجار المركبات، لأنه يرى أن المبلغ المطالب بالتعويض عنه مبالغ فيه. وأُدخل تعديل أيضاً على المبلغ المطالب به لتركيب نظام الري، مراعاةً للقيمة المتبقية للأصول.

١٤٦- وتؤدي هذه التعديلات إلى خفض النفقات القابلة للتعويض التي تكبدتها الهيئة إلى ٥٤٦ ٦٢٧ دولاراً.

(ج) نفقات هيئة حماية البيئة

١٤٧- تتصل النفقات التي تكبدتها هيئة حماية البيئة بتوفير صهريج مياه، وإجراء تحاليل لعينات من التربة، وجزء من تكاليف مشروع مشترك مع معهد الكويت للأبحاث العلمية لترميم الحديقة وإصلاحها.

١٤٨- ويوصي الفريق بعدم منح تعويض عن تكاليف استئجار صهريج المياه وإجراء تحاليل عينات التربة، لأن الأدلة المقدمة لم تكن كافية للبرهنة على ظروف الخسارة وقيمتها. وتنخفض بذلك النفقات القابلة للتعويض التي تكبدتها هيئة حماية البيئة إلى ١٥٥ ٢٥١ دولارا.

(د) نفقات معهد الكويت للأبحاث العلمية

١٤٩- تتصل النفقات التي تكبدها معهد الكويت للأبحاث العلمية بحصته في تكاليف المشروع المشترك مع هيئة حماية البيئة لإصلاح الحديقة وترميمها. ويخلص الفريق إلى أنه تم تقديم أدلة كافية للبرهنة على ظروف الخسارة

وقيمـــتها، وأن المـــبالغ المطالب بها معقولة. وتبلغ النفقات القابلة للتعويض التي تكبدها معهد الكويت للأبحاث العلمية ٥٣٩ ٣٧٦ دولاراً.

١٥٠- ويبلغ إجمالي النفقات القابلة للتعويض عن إصلاح الحديقة وترميمها ٢٤٠ ٢٥٥ ١ دولاراً.

١٥١- وعلـــيه، يوصي الفريق بمنح تعويض قدره ٢٤٠ ٢٥٥ ١ دولارا عن هذه الوحدة من وحدات المطالبة. ويقرر الفريق أن تاريخ الخسارة لهذه الوحدة من وحدات المطالبة هو ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٣.

جيم- المملكة العربية السعودية

١- لمحة عامة

١٥٢- تتعلق المطالبات الست التي قدمتها المملكة العربية السعودية بالنفقات المترتبة على ما اتخذ من تدابير وطنية منسقة للتصدي للانسكابات النفطية الناجمة عن غزو العراق للكويت واحتلاله لها[٢٣]. وشملت تدابير التصدي هذه مكافحة الانسكابات النفطية وإزالتها ودفع التلوث عن الموارد البيئية والهياكل الأساسية الحيوية، مثل محطات تحلية المياه، ومآخذ مياه التبريد، ومرافق الموانئ.

١٥٣- وتفـــيد المملكـــة العربية السعودية أن العراق تعمد تسريب ملايين البراميل من النفط من ناقلات النفط ومـــرافق التخزين في الخليج الفارسي أثناء غزوه للكويت واحتلاله لها، وأن الانسكابات النفطية الناجمة عن هذه التسريبات أدت إلى تلويث البيئة البحرية والساحلية للمملكة أو التهديد بتلويثها.

١٥٤- ويـــبلغ مجموع التعويضات التي تطالب بها المملكة العربية السعودية في الدفعة الثانية من مطالبات الفئة "واو-٤" ٢٧٩ ٧٩٨ ٤٩ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة.

٢- المطالبة رقم 5000380

١٥٥- تلـــتمس المملكة العربية السعودية تعويضاً بمبلغ قدره ٣٤٤ ٧٢٢ ٣٨ دولاراً عن النفقات التي تكبدتها مصلحة الأرصاد الجوية وحماية البيئة في المملكة لحماية الهياكل الأساسية والموارد البيئية من الانسكابات النفطية في الخليج الفارسي الناجمة عن غزو العراق للكويت واحتلاله لها. وكانت المصلحة، بوصفها الوكالة المركزية المعنية بالبيئة في المملكة، تتولى المسؤولية الرئيسية عن تنفيذ خطة الطوارئ الوطنية للتصدي للانسكابات النفطية.

١٥٦- وتفـــيد المملكـــة العربـــية السعودية أن عدداً من التقنيات المختلفة استُخدمت لحماية الهياكل الأساسية الحيوية، مثل محطات تحلية المياه، والموارد البيئية ذات الأولوية العالية. واستُخدمت، حيثما أمكن، حواجز عائمة

لدفع النفط عن الشواطئ والحيلولة دون اقترابه من هذه المرافق والموارد. وفي حالات أخرى، جرى تطويق النفط واحتجازه على الخط الساحلي للحيلولة دون بلوغه مناطق أخرى والتسبب في مزيد من الأضرار. واستُخدمت في إزالة النفط العائم كاشطات وشاحنات شفط.

١٥٧- وفي إطار التصدي للانسكابات النفطية، نُظفت مجموعة مختارة من المناطق والموارد البيئية الحساسة. وأجريت تقييمات جوية وسطحية لآثار الانسكابات النفطية من أجل تحديد المناطق ذات الأولوية لتدابير الوقاية والتنظيف. ففي جزيرة كاران، مثلاً، حيث كان موسم التعشيش وشيكاً للسلاحف الخضراء وسلاحف البحر وطيور الخرشنة، أزيلت الرمال الملوثة بالنفط واستُعيض عنها برمال نظيفة. وفي جزيرة قُرمة، رُشت أشجار المنغروف بكميات كبيرة من الماء الخفيف الضغط واستُخدمت الكاشطات في جمع النفط.

١٥٨- وتفيد المملكة العربية السعودية أن موظفين في شؤون التخطيط والإدارة والعمليات في مصلحة الأرصاد الجوية وحماية البيئة قدموا طائفة من الخدمات اللازمة لتنفيذ تدابير التصدي للانسكابات النفطية، بما في ذلك تشغيل مراكز التصدي للانسكابات النفطية على مدار الساعة.

١٥٩- وبالإضافة إلى ذلك، أبرمت المصلحة عقوداً مع ثلاث شركات لتساعدها في تدابير التصدي للانسكابات النفطية، وهذه الشركات هي: شركة بيشتل السعودية (Saudi Bechtel Company)؛ وشركة كراولي البحرية (Crowley Maritime Corporation)؛ وشركة فيكو العربية المحدودة (VECO Arabia Limited). وكانت شركة بيشتل السعودية مسؤولة عن الإدارة العامة لتدابير التصدي للانسكابات النفطية. وكانت شركة كراولي البحرية مسؤولة عن عمليات التصدي للانسكابات النفطية، ووفرت خبراء ومعدات وعاملين، وتولت أنشطة النقل والإمداد. وكانت شركة فيكو العربية مسؤولة عن المراحل اللاحقة من عمليات التصدي للانسكابات النفطية.

١٦٠- ويرى الفريق أن الأنشطة التي اضطلعت بها مصلحة الأرصاد الجوية وحماية البيئة في إطار التصدي للانسكابات النفطية، والتي شملت تنفيذ تدابير الحماية وإزالة النفط والتخلص منه وإصلاح المواقع، تشكل تخفيفاً ومنعاً للأضرار البيئية وتدابير معقولة لتنظيف البيئة وإصلاحها. ومن ثم، فإن النفقات المترتبة على هذه الأنشطة مؤهلة للتعويض وفقاً للفقرتين ٣٥(أ) و(ب) من مقرر مجلس الإدارة ٧، باستثناء ما يرد بيانه أدناه.

١٦١- تبرعت حكومة اليابان، في أيلول/سبتمبر ١٩٩٠، بأموال لمجلس التعاون الخليجي ("صندوق الخليج للسلام") كجزء من مساهمتها في تحرير الكويت. ويلاحظ الفريق أن قسماً من أموال هذا الصندوق رُصد للمملكة العربية السعودية لدرء الأضرار المادية والتلوث عن الموارد والبيئة البحرية. وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، أصدر الفريق الأمر الإجرائي رقم ٤ الذي طلب فيه من وزارة المالية والاقتصاد الوطني في المملكة تقديم معلومات عن المصروفات من صندوق الخليج للسلام.

١٦٢- وأفادت الوزارة في ردها على الأمر الإجرائي رقم ٤ بأن الأموال صُرفت من صندوق الخليج للسلام لتسديد تكاليف العمل الذي اضطلعت به شركة فيكو العربية وشركة بيشتل السعودية وشركة كراولي البحرية في مكافحة الانسكابات النفطية. فصُرف ما مجموعه ٨٦٩ ١٦٥ ١ دولاراً على العمل الذي اضطلعت به شركة فيكو العربية، وصُرف ما مجموعه ٠٠٠ ٥٠٠ ٣٨ دولار على العمل الذي اضطلعت به شركة بيشتل السعودية وشركة كراولي البحرية.

١٦٣- ويرى الفريق أن المبلغين المذكورين المسددين من صندوق الخليج للسلام ينبغي خصمهما من المبلغ الذي تطالب به مصلحة الأرصاد الجوية وحماية البيئة فيما يخص الشركات المتعاقدة[٢٤]. والمبلغان المخصومان هما: ٨٦٩ ١٦٥ ١ دولاراً عن شركة فيكو العربية المحدودة؛ و٢٢٨ ٢٨٩ ٣٧ دولاراً عن شركة بيشتل السعودية وشركة كراولي البحرية.

١٦٤- أما النفقات المتبقية فتشمل تكلفة العمل الإضافي لمصلحة الأرصاد الجوية وحماية البيئة والجزء غير المسدد من عقد شركة فيكو العربية المحدودة. وعُدلت تكاليف العمل الإضافي لأن الأدلة المقدمة لم تمكن الفريق من إثبات كامل مبلغ الخسائر أو النفقات المطالب بالتعويض عنها.

١٦٥- ويؤدي هذا التعديل إلى خفض النفقات القابلة للتعويض إلى ٣٩٣ ٢٤٩ دولاراً.

١٦٦- وعليه، يوصي الفريق بمنح تعويض قدره ٣٩٣ ٢٤٩ دولاراً عن هذه المطالبة. ويقرر الفريق أن تاريخ الخسارة لهذه المطالبة هو ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢.

٣- المطالبة رقم 5000307

١٦٧- تلتمس المملكة العربية السعودية تعويضاً بمبلغ قدره ٤٠٦ ٥٠٥ دولارات عن نفقات تكبدتها المؤسسة العامة للموانئ في التدابير التي اتخذتها لاحتواء الانسكابات النفطية في الخليج الفارسي وتنظيف مناطق في المملكة تلوثت نتيجة غزو العراق للكويت واحتلاله لها.

١٦٨- والمؤسسة العامة للموانئ هي الكيان الذي يدير ويشرف على جميع الموانئ التجارية في المملكة العربية السعودية. وتفيد المملكة أنها قامت، في إطار التصدي للانسكابات النفطية في الخليج الفارسي، بإرسال معدات وخبراء من ميناء جدة الإسلامي، وهو ميناء تجاري في المملكة يقع على ساحل البحر الأحمر، إلى الدمام والجبيل على ساحل الخليج الفارسي. وتدعي المملكة أيضاً أن ميناء جدة الإسلامي اشترى معدات لاحتجاز النفط وقطع غيار لمضخات مروحية بهدف استخدامها في إطار التدابير المتخذة لحماية منشآت ميناء الملك عبد العزيز من الانسكابات النفطية.

١٦٩- وتشـــمل النفقات المطالب بالتعويض عنها ما يلي: (أ) تكاليف مشاركة مدير مركز مكافحة التلوث في ميـــناء جـــدة الإســـلامي في فـــريق الطوارئ للخليج الفارسي؛ (ب) تكاليف الأجور والنقل الإضافية لخبير في الانسكابات النفطية أوفد إلى ميناء الملك عبد العزيز؛ (ج) مشتريات ميناء الملك عبد العزيز من معدات احتجاز النفط وقطع غيار المضخات المروحية؛ (د) التكاليف التي تكبدها ميناء جدة الإسلامي في صيانة معدات مكافحة التلوث وتخزينها وإصلاحها وتبديلها ونقلها.

١٧٠- ويدفع العراق في رده الخطي بأن الأنشطة التي تلتمس المملكة العربية السعودية تعويضاً عنها "... تشكل جـــزءاً مـــن العمل اليومي العادي للموانئ في مكافحة جميع أنواع التلوث". ويرى العراق أن الأنشطة التي هي موضوع هذه المطالبة ليست نتيجة مباشرة لغزوه للكويت واحتلاله لها. ويؤكد أن "لا شيء مما قُدم يثبت وجود رابطة سببية مباشرة بين التعويضات المطالب بها وأحداث الخليج...".

١٧١- ويـــرى الفريق أن الأنشطة الموصوفة في المطالبة لم تكن عمليات عادية بل كانت تصدياً لضرر بيئي أو لخطر إلحاق ضرر بيئي ناجم مباشرةً عن غزو العراق للكويت واحتلاله لها. ويخلص الفريق إلى أن الأنشطة تشكل تخفيفاً ومنعاً لضرر بيئي وتدابير معقولة لتنظيف البيئة وإصلاحها. ومن ثم، فإن النفقات المترتبة على هذه الأنشطة مؤهلة للتعويض وفقاً للفقرتين ٣٥(أ) و(ب) من مقرر مجلس الإدارة ٧، باستثناء ما يرد بيانه أدناه.

١٧٢- ويوصي الفريق بعدم التعويض عن البنود (أ) إلى (ج) المبينة في الفقرة ١٦٩ أعلاه لأن الأدلة المقدمة غير كافـــية للبرهنة على ظروف الخسارة وقيمتها. ولم يتمكن الفريق، خاصةً، من أن يستنتج من الأدلة التي قدمتها المملكة العربية السعودية طبيعة العمل الذي اضطلع به مدير مركز مكافحة التلوث في ميناء جدة الإسلامي والخبير في الانسكابات النفطية الذي أوفد إلى ميناء الملك عبد العزيز. وبالإضافة إلى ذلك، لم يتمكن الفريق من التثبت مما إذا كانـــت معدات مكافحة التلوث النفطي التي اشتراها ميناء الملك عبد العزيز قد استُخدمت فعلاً في التصدي للانسكابات النفطية. وعدل الفريق المبلغ المطالَب به عن البند (د) في الفقرة ١٦٩ لأن الأدلة المقدمة لم تمكنه من إثبات كامل مبلغ الخسائر أو النفقات المطالب بالتعويض عنها.

١٧٣- ويؤدي هذا التعديل إلى خفض النفقات القابلة للتعويض إلى ٧٤٠ ٤ دولاراً.

١٧٤- وعلـــيه، يوصـــي الفـــريق بمنح تعويض قدره ٧٤٠ ٤ دولاراً عن هذه المطالبة. ويقرر الفريق أن تاريخ الخسارة لهذه المطالبة هو ١٥ تموز/يوليه ١٩٩١.

٤- المطالبة رقم 5000308

١٧٥- تلتمس المملكة العربية السعودية تعويضاً بمبلغ قدره ٣١١ ٥٣٥ دولاراً عن نفقات تكبدتها المؤسسة العامة لتحلية المياه المالحة لدى مساهمتها في التدابير المنسقة لحماية محطة الجبيل لتحلية المياه من الانسكابات النفطية في الخليج الفارسي الناجمة عن غزو العراق للكويت واحتلاله لها.

١٧٦- والمؤسسة العامة لتحلية المياه المالحة هي الكيان الذي يدير ويشرف على محطات تحلية المياه في المملكة. وقد اتخذت المؤسسة التدابير التالية لحماية محطة الجبيل لتحلية المياه من الانسكابات النفطية في الخليج الفارسي:

(أ) التعاقد مع متعهد على تنفيذ الأعمال التقنية اللازمة لحماية مآخذ مياه البحر من التلوث النفطي؛

(ب) شراء قاربين من طراز "زودياك" لأخذ عينات من المياه بصفة دورية حول مآخذ مياه البحر؛

(ج) شراء حواجز وسلاسل وعوامات لإنشاء منظومة حماية حول مآخذ مياه البحر؛

(د) نصب حواجز مطاطية حول مآخذ مياه البحر؛

(هـ) التكليف بإجراء دراسة هيدرولية وهندسية لتوفير حماية دائمة لمآخذ مياه البحر.

١٧٧- ويدفع العراق في رده الخطي بأن التدابير التي هي موضوع هذه المطالبة لا يمكن اعتبارها ضرراً بيئياً مباشراً.

١٧٨- ويرى الفريق أن التدابير المتخذة لحماية محطة الجبيل لتحلية المياه إنما اتخذت في إطار التصدي لضرر بيئي أو لخطر التعرض لضرر بيئي ناجم مباشرةً عن غزو العراق للكويت واحتلاله لها. ويرى الفريق أيضاً أن الأنشطة التي اضطلعت بها المؤسسة العامة لتحلية مياه البحر، باستثناء نشاط واحد، هي أنشطة مناسبة وتشكل تخفيفاً ومنعاً لضرر بيئي. ومن ثم، فإن النفقات المترتبة على هذه الأنشطة مؤهلة للتعويض وفقاً للفقرة ٣٥(أ) من مقرر مجلس الإدارة ٧، باستثناء ما يرد بيانه أدناه.

١٧٩- ويرى الفريق أن التكاليف المترتبة على العقد المبرم لإجراء دراسة هيدرولية وهندسية غير قابلة للتعويض لأن الدراسة لم تكن تدبيراً متخذاً لتخفيف ومنع ضرر بيئي ناجم عن غزو العراق للكويت واحتلاله لها، وإنما كانت تدبيراً يهدف إلى تحسين استعداد المملكة للتصدي للانسكابات النفطية في المستقبل.

١٨٠- وأُدخل تعديل على تكاليف المعدات لمراعاة قيمتها المتبقية. كما أُدخل تعديل على تكاليف إنشاء دعائم خرسانية لمراعاة الفوائد التي ستستمدها المملكة منها في المدى البعيد.

١٨١- وأدخل الفريق أيضاً تعديلات على النفقات المشمولة بمطالبة التعويض عن سفر الخبراء ونقل المعدات وشراء منظومة لكشط النفط لأن الأدلة المقدمة لم تمكن الفريق من إثبات كامل مبلغ الخسائر أو النفقات المطالب بالتعويض عنها.

١٨٢- وتؤدي هذه التعديلات إلى خفض النفقات القابلة للتعويض إلى ٤١٣ ٢٧١ دولاراً.

١٨٣- وعليه، يوصي الفريق بمنح تعويض قدره ٤١٣ ٢٧١ دولاراً عن هذه المطالبة. ويقرر الفريق أن تاريخ الخسارة لهذه المطالبة هو ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩١.

٥- المطالبة رقم 5000310

١٨٤- تلتمس المملكة العربية السعودية تعويضاً بمبلغ قدره ٨٣٩ ٧٩٤ ١ دولاراً عن تكلفة التدابير التي اتخذتها الهيئة الملكية للجبيل وينبع للمساهمة في التدابير المنسقة لحماية مآخذ مياه البحر لمحطات تحلية المياه ونظام التبريد بمياه البحر في الجبيل من الانسكابات النفطية في الخليج الفارسي الناجمة عن غزو العراق للكويت واحتلاله لها. وكانت الهيئة الملكية مسؤولة عن أنشطة التصدي للتلوث في المناطق البحرية والساحلية في الجبيل.

١٨٥- وتفيد المملكة أن التدابير التي اتخذتها الهيئة الملكية في الجبيل شملت إقامة حواجز عائمة عبر قنوات مآخذ مياه البحر؛ ووضع كاشطات نفط في مواقع استراتيجية؛ وحفر آبار لاستيعاب النفط المستعاد؛ ونصب شبكات تنقية من الكتان والنسيج المرشح لحماية المعدات؛ وشراء قطع غيار للمعدات. واتخذت الهيئة الملكية أيضاً تدابير لمنع النفط من بلوغ الجبيل بوضع حواجز للنفط، وإنشاء مصايد للنفط باستغلال حركة المد والجزر، ونشر كاشطات نفط إلى الشمال من الجبيل. وبالإضافة إلى ذلك، قدمت الهيئة الملكية إلى الهيئة الوطنية لحماية الحياة الفطرية وإنمائها مساعدة في إنشاء مركز لإنقاذ الحياة الفطرية.

١٨٦- وتشمل النفقات التي تطالب الهيئة الملكية بالتعويض عنها تكاليف العمل، ومعدات ومواد التصدي للانسكابات النفطية، وأجهزة تلفزيون ومعدات ذات صلة، وإبرام عقد لخدمات استشارية.

١٨٧- ويدفع العراق في رده الخطي بأن وكالات حكومية أخرى كانت تضطلع بالعمل نفسه من قبل، ويؤكد أن ذلك أفضى إلى ازدواج في الجهود لا لزوم له. ويؤكد العراق أيضاً أن بنوداً معينة يطالَب بالتعويض عنها لا تمت للضرر البيئي بصلة.

١٨٨- ويلاحظ الفريق أن الأدلة التي قدمتها المملكة العربية السعودية تشير إلى أن برنامجها الخاص بالتصدي للتلوث هو مشروع تعاوني منسق تشارك فيه عدة كيانات. وبالإضافة إلى ذلك، اتخذ الفريق الخطوات اللازمة لتلافي الازدواج في التعويضات الموصى بها لمختلف الكيانات المعنية.

١٨٩- ويخلص الفريق إلى أن الأنشطة التي اضطلعت بها الهيئة الملكية في إطار التصدي للانسكابات النفطية تمثل تخفيفاً ومنعاً لضرر بيئي وتدابير معقولة لتنظيف البيئة وإصلاحها. ومن ثمّ، فإن النفقات المترتبة على هذه الأنشطة مؤهلة للتعويض وفقاً للفقرتين ٣٥(أ) و(ب) من مقرر مجلس الإدارة ٧، باستثناء ما يرد بيانه أدناه.

١٩٠- لا تعد تكاليف أجهزة التلفزيون والمعدات ذات الصلة قابلة للتعويض لأنها لم تكن لازمة للأنشطة المعنية. ولا تعد تكاليف قطع الغيار قابلة للتعويض لأنها لم تستخدم في عمليات التصدي للانسكابات النفطية، ولا يوجد ما يدل على أن الهيئة الملكية تكبدت نفقات استثنائية في شرائها.

١٩١- وأدخل تعديل على تكاليف مواد ومعدات التصدي للانسكابات النفطية التي استُخدمت في الجبيل لمراعاة قيمتها المتبقية. كما أدخل تعديل على تكاليف الخدمات الاستشارية لمراعاة استمرار الفائدة التي تجنيها منها الهيئة الملكـــية. وأدخل تعديل ثالث على بعض تكاليف العمل لأن الأدلة المقدمة لم تمكن الفريق من إثبات كامل مبلغ الخسائر أو النفقات المطالب بالتعويض عنها.

١٩٢- وتؤدي هذه التعديلات إلى خفض النفقات القابلة للتعويض إلى ٧٩٦ ٠٨٩ ١ دولاراً.

١٩٣- وعليه، يوصي الفريق بمنح تعويض قدره ٧٩٦ ٠٨٩ ١ دولاراً عن هذه المطالبة. ويقرر الفريق أن تاريخ الخسارة لهذه المطالبة هو ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩١.

٦- المطالبة رقم 5000311

١٩٤- تلتمس المملكة العربية السعودية تعويضاً بمبلغ قدره ٢٢٢ ٣٧٢ دولاراً عن نفقات تكبدتها مصلحة المياه والصـــرف الصحي في المنطقة الشرقية، التابعة لوزارة الشؤون البلدية والقروية، لدى مساعدتها مصلحة الأرصاد الجوية وحماية البيئة في التصدي للانسكابات النفطية في الخليج الفارسي الناجمة عن غزو العراق للكويت واحتلاله لها.

١٩٥- وتفـــيد المملكة أن مصلحة المياه والصرف الصحي أمدت مصلحة الأرصاد الجوية وحماية البيئة بموظفين ومعدات. وقدمت مصلحة المياه والصرف الصحي، تأييداً لهذه المطالبة، قائمة بما أتاحته لمصلحة الأرصاد الجوية وحماية البيئة من موظفين ومعدات.

١٩٦- ولا تبين المعلومات المقدمة من المملكة أن مصلحة الأرصاد الجوية وحماية البيئة استخدمت أي موظفين أو معدات أتاحتهم مصلحة المياه والصرف الصحي. ولم تقدَّم أدلة تثبت أن مصلحة المياه والصرف الصحي تكبدت أي تكاليف استثنائية بشأن الموظفين، على النحو المبين في الفقرة ٣٠ أعلاه.

١٩٧- ويخلص الفريق من ذلك إلى أن المملكة لم تستوف شروط الإثبات اللازمة للتعويض المبينة في المادة ٣٥(٣) من القواعد.

١٩٨- وعليه، يوصي الفريق بعدم منح تعويض عن هذه المطالبة.

٧- المطالبة رقم 4002633

١٩٩- تلتمس المملكة العربية السعودية تعويضاً بمبلغ قدره ٧ ٨٦٨ ١٥٧ دولاراً عن نفقات تكبدتها شركة الزيت العربية السعودية ("أرامكو السعودية") في مكافحة وتنظيف الانسكابات النفطية في الخليج الفارسي الناجمة عن غزو العراق للكويت واحتلاله لها.

٢٠٠- وأرامكو السعودية هي شركة محدودة المسؤولية مملوكة بالكامل لحكومة المملكة. وتفيد المملكة أن أرامكو السعودية عمدت، في سبيل احتواء وتنظيف الانسكابات النفطية في الخليج الفارسي، إلى تنفيذ خطة الطوارئ لمكافحة الانسكابات النفطية ونشرت فريقها المعني بالتصدي للانسكابات النفطية لحماية مرافق حيوية على طول الساحل السعودي. وأبرمت أرامكو السعودية أيضاً عدداً من العقود للتزود باليد العاملة والمعدات والخدمات اللازمة لمساعدتها في ما بذلته من جهود في مكافحة الانسكابات النفطية. وحصلت أرامكو السعودية، عن طريق فرع لها في الولايات المتحدة، على المعارف التقنية والمواد اللازمة لمكافحة الانسكابات النفطية. وتلتمس الشركة أيضاً تعويضاً عن تكاليف النقل بالحافلات.

٢٠١- ويدفع العراق في رده الخطي بعدم تقديم أي أدلة مستندية تبين أن الضرر المدَّعى وقوعه للمنشآت البحرية "كان يمت للمسائل البيئية أو لأزمة الخليج بأي صلة".

٢٠٢- ويرى الفريق أن الانسكابات النفطية التي هي موضوع الأنشطة التي اضطلعت بها أرامكو السعودية كانت نتيجة مباشرة لغزو العراق للكويت واحتلاله لها. ويرى الفريق كذلك أن الأنشطة شكلت تخفيفاً ومنعاً لضرر بيئي وتدابير معقولة لتنظيف البيئة وإصلاحها. ومن ثم، فإن النفقات المترتبة على هذه الأنشطة مؤهلة للتعويض وفقاً للفقرتين ٣٥ (أ) و(ب) من مقرر مجلس الإدارة ٧.

٢٠٣- ويدعي العراق أن أرامكو السعودية حققت أرباحاً مالية من عمليات تنظيف الانسكابات النفطية. ويبني العراق هذا الادعاء على ما ذكرته المملكة العربية السعودية في مطالبتها من أن أرامكو السعودية استعادت، خلال عمليات التصدي للانسكابات النفطية، ما يزيد على مليون برميل من النفط العائم من الخليج الفارسي وخزنتها في آبار استيعاب برية. ويدعي العراق، استناداً إلى هذا البيان، أن أرامكو السعودية باعت النفط المستعاد وحققت من وراء ذلك أرباحاً.

٢٠٤- ولا يوجد دليل على أن أرامكو السعودية باعت النفط المستعاد أو حققت أي أرباح مالية. بل على العكس من ذلك، تفيد أرامكو السعودية أنها أبرمت عقداً مع طرف ثالث لإزالة كل النفط المستعاد من آبار الاستيعاب وتنظيف الآبار بعد إزالة النفط منها. وتشير أرامكو السعودية أيضاً إلى أن العقد كان ينص على التخلص من النفط المستعاد على نحو لا يسبب مزيداً من الأضرار البيئية أو يسيء إلى سمعة الشركة.

٢٠٥- ويخلص الفريق من ذلك إلى أن النفقات المدعاة قابلة للتعويض، باستثناء ما يرد بيانه أدناه.

٢٠٦- يرى الفريق أن النفقات المدعاة فيما يخص النقل بالحافلات غير قابلة للتعويض لأن المملكة العربية السعودية لم تقدم أدلة كافية تثبت وجود علاقة بين النقل بالحافلات والتصدي للانسكابات النفطية.

٢٠٧- ويوصي الفريق بعدم التعويض عن بعض التكاليف المدعاة فيما يخص خدمات اليد العاملة والمعدات والخدمات لأن الأدلة المقدمة غير كافية للبرهنة على ظروف الخسارة وقيمتها.

٢٠٨- وأدخل الفريق تعديلاً على بعض تكاليف العقود وتكاليف اليد العاملة المدعى تكبدها فيما يخص فريق التصدي للانسكابات النفطية لأن الأدلة المقدمة لم تمكن الفريق من إثبات كامل مبلغ الخسائر أو النفقات المطالب بالتعويض عنها.

٢٠٩- ويؤدي هذا التعديل إلى خفض النفقات القابلة للتعويض إلى ٨٧٩ ٦٧٥ ٦ دولاراً.

٢١٠- وعليه، يوصي الفريق بمنح تعويض قدره ٨٧٩ ٦٧٥ ٦ دولاراً عن هذه المطالبة. ويقرر الفريق أن تاريخ الخسارة لهذه المطالبة هو ١٥ أيار/مايو ١٩٩١.

سادساً- المطالبات غير الإقليمية - المساعدة المقدمة لتخفيف ومنع الضرر البيئي

ألف- لمحة عامة

٢١١- تلتمس أستراليا وألمانيا وكندا والمملكة المتحدة وهولندا والولايات المتحدة تعويضات عن نفقات تكبدتها في ما قدمته من مساعدة لتخفيف ومنع الضرر البيئي الناجم عن غزو العراق للكويت واحتلاله لها. وتتعلق هذه النفقات بتدابير متخذة للتصدي للانسكابات النفطية وحرائق آبار النفط وغيرها من الأضرار البيئية أو مخاطر التعرض لأضرار بيئية ناجمة عن الغزو والاحتلال، بما في ذلك رصد وتقييم آثار الانسكابات النفطية وحرائق آبار النفط.

٢١٢- ويبلغ إجمالي التعويضات الملتمسة في المطالبات غير الإقليمية ٢٣٦ ٣٠٢ ٤٣ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة.

باء- أستراليا

١- المطالبة رقم 5000048

٢١٣- تلتمس أستراليا تعويضاً بمبلغ قدره ٣٣٠ ١١ دولاراً عن نفقات تكبدتها السلطة الأسترالية للسلامة البحرية في ما قدمته من مساعدة في مجال رصد وتقييم الضرر البيئي في منطقة الخليج الفارسي الناجم عن غزو العراق للكويت واحتلاله لها.

٢١٤- وتلتمس أستراليا تعويضاً عن نفقات المرتب والسفر التي دفعتها لخبير في التصدي للانسكابات النفطية قدم مساعدة تقنية إلى المملكة العربية السعودية في رصد وتقييم آثار الانسكابات النفطية.

٢١٥- ويدفع العراق في رده الخطي بأن الأدلة لا تبين أن الرحلة كانت متصلة بـ "ضرر مباشر" ناجم عن الانسكابات النفطية.

٢١٦- ويرى الفريق أن الأنشطة الموصوفة في المطالبة تمثل رصداً وتقييماً معقولين، وأن النفقات الناشئة عن هذه الأنشطة مؤهلة للتعويض وفقاً للفقرة ٣٥(ج) من مقرر مجلس الإدارة ٧، باستثناء ما يرد بيانه أدناه.

٢١٧- لا يوصى بالتعويض عن مرتب الخبير لأن أستراليا لم تقدم أدلة كافية تثبت أن المرتب كان ذا طبيعة استثنائية، بمعنى أنه كان زائداً على ما كان سيجري تكبده في الأحوال العادية.

٢١٨- ويؤدي هذا التعديل إلى خفض النفقات القابلة للتعويض إلى ٧٧٧ ٧ دولاراً.

٢١٩- وعليه، يوصي الفريق بمنح تعويض قدره ٧٧٧ ٧ دولاراً عن هذه المطالبة. ويقرر الفريق أن تاريخ الخسارة لهذه المطالبة هو ٣١ آذار/مارس ١٩٩١.

٢- المطالبة رقم 4000015

٢٢٠- يلتمس المعهد الأسترالي المحدود للبترول ("المعهد") تعويضاً بمبلغ قدره ٧٦٩ ٨ دولاراً عن نفقات تكبدها في ما قدمه من مساعدة إلى المملكة العربية السعودية في تصديها للانسكابات النفطية في الخليج الفارسي الناجمة عن غزو العراق للكويت واحتلاله لها.

٢٢١- ويقول المعهد إنه قام، نزولاً عند طلب السلطة الأسترالية للسلامة البحرية، بإيفاد خبيرين للمساعدة في إزالة الانسكابات النفطية على طول الخط الساحلي في المملكة العربية السعودية في مطلع عام ١٩٩١. ويلتمس المعهد تعويضاً عن نفقات سفر وإقامة هذين الخبيرين.

٢٢٢- ويدفع العراق في رده الخطي بأن المعهد لم يقدم أدلة تبين أن السفر كان متصلاً بـ "ضرر مباشر" ناجم عن الانسكابات النفطية.

٢٢٣- ويرى الفريق أن المعهد لم يقدم أدلة كافية تثبت أن الأنشطة قد اضطُلع بها. وطلب الفريق إلى المعهد، في الأمر الإجرائي رقم ٢ المؤرخ ٢ آب/أغسطس ٢٠٠١، أن يقدم في جملة أمور أدلة مستندية وأدلة أخرى مناسبة على الأنشطة التي اضطلع بها الخبيران. ولم يصل أي رد حتى اليوم.

٢٢٤- ويخلص الفريق من ذلك إلى أن المعهد لم يقدم أدلة كافية تمكنه من تحديد ظروف الخسارة. ومن ثم، لم يستوف المعهد شروط الإثبات اللازمة للتعويض والمبينة في المادة ٣٥(٣) من القواعد.

٢٢٥- وعليه، لا يوصى بمنح تعويض عن هذه المطالبة.

جيم- كندا

١- المطالبة رقم 5000300

٢٢٦- تلتمس كندا تعويضاً بمبلغ قدره ٦٣٣ ٩٣٦ دولاراً عن نفقات تكبدتها وزارة البيئة الكندية في ما اضطلعت به من أنشطة في إطار الجهود الدولية المبذولة للتصدي للانسكابات النفطية في منطقة الخليج الفارسي الناجمة عن غزو العراق للكويت واحتلاله لها.

٢٢٧- وتفيد كندا أن وزارة البيئة قدمت خبراء ومساعدة تقنية ومعدات لمساعدة حكومتي دولة البحرين ("البحرين") ودولة قطر ("قطر") في التصدي للانسكابات النفطية. وتفيد كندا أيضاً أن وزارة البيئة أنشأت مركزاً لعمليات الخليج مقره في أوتاوا كانت تقدم منه دعماً تقنياً وإدارياً إضافياً.

٢٢٨- ويرى الفريق أن الأنشطة الموصوفة في المطالبة تشكل تخفيفاً ومنعاً لضرر بيئي، وتدابير معقولة متخذة فعلاً لتنظيف البيئة، ورصداً وتقييماً معقولين وفقاً للفقرة ٣٥ من مقرر مجلس الإدارة ٧.

٢٢٩- ومن ثم، يرى الفريق أن النفقات المترتبة على هذه الأنشطة مؤهلة للتعويض وفقاً للفقرات ٣٥(أ) و(ب) و(ج) من مقرر مجلس الإدارة ٧، باستثناء ما يرد بيانه أدناه.

٢٣٠- أُدخل تعديل على تكلفة بعض المعدات واللوازم لمراعاة قيمتها المتبقية. كما أدخل تعديل على جميع التكاليف الباقية لأن الأدلة المقدمة لا تمكن الفريق من إثبات كامل قيمة الخسائر أو النفقات المطالب بالتعويض عنها. ويؤدي هذان التعديلان إلى خفض النفقات القابلة للتعويض إلى ٥٥٩ ٢٥٢ دولاراً.

٢٣١- وعليه، يوصي الفريق بمنح تعويض قدره ٥٥٩ ٢٥٢ دولاراً عن هذه المطالبة. ويقرر الفريق أن تاريخ الخسارة لهذه المطالبة هو ٣١ آذار/مارس ١٩٩١.

٢- المطالبة رقم 5000328

٢٣٢- تلتمس كندا تعويضاً بمبلغ قدره ٣٩٣ ٦١٨ دولاراً عن نفقات تكبدتها وزارة "النقل الكندية" في الأنشطة التي اضطلعت بها في إطار الجهود الدولية المبذولة لمكافحة الانسكابات النفطية في الخليج الفارسي الناجمة عن غزو العراق للكويت واحتلاله لها.

٢٣٣- وتفيد كندا أن وزارة النقل قدمت إلى البحرين وقطر خبراء ومعدات وتدريباً في إطار التصدي للانسكابات النفطية. وتفيد كندا أيضاً أن وزارة النقل ساهمت، في آذار/مارس ١٩٩١، في صندوق التصدي لكارثة التلوث النفطي في الخليج الفارسي الذي أنشأته المنظمة البحرية الدولية لمكافحة الانسكابات النفطية في الخليج الفارسي.

٢٣٤- وتتعلق النفقات المطالَب بالتعويض عنها بتكاليف الموظفين وتكاليف التشغيل والمعدات والمساهمة المدفوعة إلى المنظمة البحرية الدولية.

٢٣٥- ويرى الفريق أن الأنشطة الموصوفة في المطالبة تشكل تخفيفاً ومنعاً لضرر بيئي، وتدابير معقولة اتُخذت فعلاً لتنظيف البيئة، ورصداً وتقييماً معقولين وفقاً للفقرة ٣٥ من مقرر مجلس الإدارة ٧. ومن ثم، فإن النفقات المترتبة على هذه الأنشطة مؤهلة للتعويض وفقاً للفقرات ٣٥(أ) و(ب) و(ج) من مقرر مجلس الإدارة ٧، باستثناء ما يرد بيانه أدناه.

٢٣٦- لا يوصى بالتعويض عن جزء من المساهمة في صندوق التصدي لكارثة التلوث النفطي في الخليج الفارسي التابع للمنظمة البحرية الدولية، لأن هذا الجزء لم يُستخدم في جهود التصدي للانسكابات النفطية وبالتالي لم ترده المنظمة البحرية الدولية إلى كندا.

٢٣٧- وأُدخل تعديل على تكلفة المعدات لمراعاة قيمتها المتبقية. كما أدخل تعديل على النفقات الخاصة بتكاليف الموظفين وتكاليف التشغيل والمعدات لأن الأدلة المقدمة لا تمكن الفريق من إثبات كامل مبلغ الخسائر أو النفقات المطالب بالتعويض عنها.

٢٣٨- ويؤدي هذان التعديلان إلى خفض النفقات القابلة للتعويض إلى ٣٦٤ ٢٧٧ دولاراً.

٢٣٩- وعلـــيه، يوصي الفريق بمنح تعويض قدره ٣٦٤ ٢٧٧ دولاراً عن هذه المطالبة. ويقرر الفريق أن تاريخ الخسارة لهذه المطالبة هو ١٥ آب/أغسطس ١٩٩١.

دال- ألمانيا

١- المطالبة رقم 5000011

٢٤٠- تلتمس ألمانيا تعويضاً بمبلغ قدره ٧١١ ١٢٢ ٧ دولاراً عن نفقات تكبدتها وزارة النقل والبناء والإسكان الاتحادية في الأنشطة المضطلع بها في إطار الجهود الدولية المبذولة للتصدي للانسكابات النفطية في الخليج الفارسي الناجمة عن غزو العراق للكويت واحتلاله لها.

٢٤١- وتفيد ألمانيا أن الوزارة الاتحادية، نزولاً عند طلب حكومتي البحرين وقطر، أرسلت إلى الخليج الفارسي ســـفينة لمكافحة التلوث النفطي في الفترة من ١٥ آذار/مارس إلى ٧ حزيران/يونيه ١٩٩١ من أجل البحث عن الـــنفط المنجرف على طول سواحل البحرين وقطر والمملكة العربية السعودية. وتفيد ألمانيا أنها زودت البحرين وقطر بمعدات لمكافحة التلوث النفطي وأن خبراء ألمانيين دربوا فنيين محليين على استخدام المعدات.

٢٤٢- وتلتمس ألمانيا تعويضاً عن نفقات تشغيل السفينة بما في ذلك مرتبات الطاقم، وتكاليف معدات مكافحة الـــتلوث النفطي، والمبالغ المدفوعة لقاء إصلاح المعدات وإبدالها. كما تلتمس ألمانيا تعويضاً عن النفقات المتكبدة نتيجة تعرض أحد أفراد طاقم السفينة لإصابة خطيرة.

٢٤٣- ويدفع العراق في رده الخطي بأن السفينة الألمانية لم تنفذ عملاً يتصل بضرر بيئي.

٢٤٤- ويـــرى الفريق أن الأنشطة الموصوفة في المطالبة تشكل تخفيفاً ومنعاً لضرر بيئي، وتدابير معقولة اتُخذت فعـــلاً لتنظيف البيئة، ورصداً وتقييماً معقولين وفقاً للفقرة ٣٥ من مقرر مجلس الإدارة ٧. ومن ثم، فإن النفقات المترتبة على هذه الأنشطة مؤهلة للتعويض وفقاً للفقرات ٣٥(أ) و(ب) و(ج) من مقرر مجلس الإدارة ٧، باستثناء ما يرد بيانه أدناه.

٢٤٥- لا يوصـــى بالتعويض عن مرتبات طاقم سفينة مكافحة التلوث النفطي لأن ألمانيا لم تقدم أدلة تثبت أن المرتـــبات كانت ذات طبيعة استثنائية على النحو المبين في الفقرة ٣٠ أعلاه. ولا يوصى بالتعويض عن النفقات المتصلة بإصابة أحد أفراد الطاقم لأن الفريق يرى أن الحادث المسبب للإصابة لم يكن نتيجة مباشرة لغزو العراق للكويت واحتلاله لها.

٢٤٦- وأدخل تعديل على بعض نفقات تشغيل السفينة لمراعاة تكاليف الصيانة والاستهلاك التي كان سيجري تكبدها في جميع الأحوال. كما أدخل تعديل على بعض التكاليف الخاصة بمعدات مكافحة التلوث النفطي لمراعاة القيمة المتبقية وتكاليف الصيانة التي كان سيجري تكبدها في جميع الأحوال. وأدخل تعديل ثالث على نفقات السفينة ومعدات مكافحة التلوث النفطي لأن الأدلة المقدمة لا تمكن الفريق من إثبات كامل مبلغ الخسائر أو النفقات المطالب بالتعويض عنها.

٢٤٧- وتؤدي هذه التعديلات إلى خفض النفقات القابلة للتعويض إلى ٩٥٦ ٨٤٣ ١ دولاراً.

٢٤٨- وعليه، يوصي الفريق بمنح تعويض قدره ٩٥٦ ٨٤٣ ١ دولاراً عن هذه المطالبة. ويقرر الفريق أن تاريخ الخسارة لهذه المطالبة هو ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩١.

٢- المطالبة رقم 5000108

٢٤٩- تلتمس ألمانيا تعويضاً بمبلغ قدره ٧٨٧ ١٨٤ دولاراً عن نفقات تكبدتها وزارة البيئة في ولاية ساكسونيا الدنيا وخمسة كيانات عامة أخرى في ألمانيا في ما اضطلعت به من أنشطة في إطار الجهود الدولية المبذولة للتصدي للانسكابات النفطية في الخليج الفارسي الناجمة عن غزو العراق للكويت واحتلاله لها.

٢٥٠- وتفيد ألمانيا أن الكيانات قدمت إلى البحرين وقطر معدات ومساعدة تقنية وتدريباً في إطار الجهود المبذولة لحماية إمدادات مياه الشرب من الانسكابات النفطية.

٢٥١- وتلتمس ألمانيا تعويضاً عن مرتبات الموظفين وما يتصل بها من نفقات؛ وعن تكاليف السفر والاتصال والمواد؛ وعن تكاليف الدعم الإداري.

٢٥٢- ويدفع العراق في رده الخطي بأنه لم تقدَّم أدلة تثبت أن الخدمات المقدمة كانت متصلة بضرر بيئي ناجم عن "أزمة الخليج".

٢٥٣- ويرى الفريق أن الأدلة المقدمة كافية لإثبات أن الأنشطة الموصوفة في المطالبة كانت جزءاً من تدابير التصدي للانسكابات النفطية الناجمة عن غزو العراق للكويت واحتلاله لها. ولذلك، تشكل الأنشطة تدابير لتخفيف ومنع ضرر بيئي، ومن ثم فإن النفقات المترتبة عليها مؤهلة للتعويض وفقاً للفقرة ٣٥(أ) من مقرر مجلس الإدارة ٧، باستثناء ما يرد بيانه أدناه.

٢٥٤- لا يوصى بالتعويض عن مرتبات الموظفين لأن ألمانيا لم تقدم أدلة كافية تثبت أن المرتبات كانت ذات طبيعة استثنائية على نحو ما ورد في الفقرة ٣٠ أعلاه.

٢٥٥- وأدخل تعديل على النفقات المدعى تكبدها في الاتصالات والمواد والخدمات التعاقدية لأن الأدلة المقدمة لا تمكن الفريق من إثبات كامل قيمة الخسائر أو النفقات المطالب بالتعويض عنها.

٢٥٦- ويؤدي هذا التعديل إلى خفض النفقات القابلة للتعويض إلى ٣٢٤ ١٢ دولاراً.

٢٥٧- وعليه، يوصي الفريق بمنح تعويض قدره ٣٢٤ ١٢ دولاراً عن هذه المطالبة. ويقرر الفريق أن تاريخ الخسارة لهذه المطالبة هو ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩١.

٣- المطالبة رقم 5000280

٢٥٨- تلتمس ألمانيا تعويضاً بمبلغ قدره ٧٧٣ ٣٢ دولاراً عن نفقات تكبدها وكالة البيئة الاتحادية في إيفاد خبيرين إلى المملكة العربية السعودية في حزيران/يونيه ١٩٩١ لمراقبة ورصد جهود التنظيف المضطلع بها فيما يخص الضرر البيئي الذي تسببت به الانسكابات النفطية الناجمة عن غزو العراق للكويت واحتلاله لها. وتلتمس ألمانيا تعويضاً عن نفقات سفر الخبيرين وما يتصل بهذا السفر من تكاليف إدارية.

٢٥٩- ويدفع العراق في رده الخطي بأن العمل كان أكاديمياً خالصاً لا يمت بصلة لـ "ضرر مباشر" ناجم عن الانسكابات النفطية.

٢٦٠- ويرى الفريق أن الأنشطة الموصوفة في المطالبة تشكل رصداً وتقييماً معقولين، وأن النفقات المترتبة على هذه الأنشطة مؤهلة للتعويض وفقاً للفقرة ٣٥(ج) من مقرر مجلس الإدارة، باستثناء ما يرد بيانه أدناه.

٢٦١- لا يوصى بالتعويض عن التكاليف الإدارية المدعاة لأن الأدلة المقدمة غير كافية للبرهنة على ظروف الخسارة وقيمتها.

٢٦٢- وأدخل تعديل على نفقات السفر لأن الأدلة المقدمة لا تمكن الفريق من إثبات كامل مبلغ الخسائر أو النفقات المطالب بالتعويض عنها.

٢٦٣- ويؤدي هذا التعديل إلى خفض النفقات القابلة للتعويض إلى ٥٣١ ١٤ دولاراً.

٢٦٤- وعليه، يوصي الفريق بمنح تعويض قدره ٥٣١ ١٤ دولاراً عن هذه المطالبة. ويقرر الفريق أن تاريخ الخسارة لهذه المطالبة هو ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩١.

٤- المطالبة رقم 5000305

٢٦٥- تلتمس ألمانيا تعويضاً بمبلغ قدره ٨٣٨ ٣٧٦ ٢١ دولاراً عن نفقات تكبدتها وزارة الدفاع الألمانية في ما اضطلعت به من أنشطة في إطار الجهود الدولية المبذولة للتصدي للانسكابات النفطية وإزالة الألغام الكثيرة الموجودة في الخليج الفارسي نتيجة غزو العراق للكويت واحتلاله لها.

٢٦٦- وتفيد ألمانيا أن وزارة الدفاع أمدت المملكة العربية السعودية بمعدات لمكافحة التلوث البحري، بما في ذلك كاشطات نفط وحواجز نفط وحاويات. وتفيد ألمانيا أيضاً أن الوزارة نشرت في الخليج الفارسي "قوة لاتخاذ تدابير مضادة للألغام" للمساعدة في عمليات كسح الألغام من أجل تطهير المجاري المائية من نحو ٢٠٠ ١ لغم نُصب في الخليج أثناء غزو العراق للكويت واحتلاله لها.

٢٦٧- ويرى الفريق أن توريد معدات مكافحة التلوث البحري ساهم في تخفيف ومنع الضرر البيئي. ومن ثم، فإن النفقات المتصلة بتوريد المعدات مؤهلة للتعويض وفقاً للفقرة ٣٥(أ) من مقرر مجلس الإدارة ٧، باستثناء ما يرد بيانه أدناه.

٢٦٨- أدخل تعديل على نفقات المعدات الموردة لمراعاة قيمتها المتبقية. وأدخل تعديل آخر لأن الأدلة المقدمة لا تمكن الفريق من إثبات كامل مبلغ الخسائر أو النفقات المطالب بالتعويض عنها. ويؤدي هذان التعديلان إلى خفض النفقات القابلة للتعويض في هذا الجزء من المطالبة إلى ٤٤٥ ١٦٧ دولاراً.

٢٦٩- وفيما يتعلق بأنشطة كسح الألغام التي اضطلعت بها وزارة الدفاع، يلاحظ الفريق أن الحكومة الألمانية وصفت نشر قوة التدابير المضادة للألغام في منطقة الخليج الفارسي بأنها عمل إنساني "يهدف إلى تخفيف المخاطر عن الناس والبيئة والملاحة"[٢٥]. وذكرت الحكومة أن "تأمين الخطوط البحرية في منطقة الخليج شرط لا غنى عنه لبدء عملية الانتعاش الاقتصادي في المنطقة"[٢٦]. ويلاحظ الفريق أيضاً أن نشر القوة أُعلن في آذار/مارس ١٩٩١، بعد وقف الأعمال القتالية.

٢٧٠- وكما ورد في الفقرة ٢٩ أعلاه، يمكن أن تكون النفقات المترتبة على أنشطة كيانات عسكرية مؤهلة للتعويض إذا توافرت أدلة كافية تثبت أن الغرض الرئيسي من الأنشطة كان التصدي لضرر بيئي أو لخطر إلحاق ضرر بالبيئة أو بالصحة العامة بما يخدم مصلحة السكان عموماً.

٢٧١- ويرى الفريق أن الأدلة المتاحة كافية لإثبات أن أنشطة كسح الألغام الموصوفة في المطالبة تستوفي هذا الشرط. وعليه، فإن النفقات المترتبة على أنشطة كسح الألغام مؤهلة للتعويض وفقاً للفقرة ٣٥ من مقرر مجلس الإدارة ٧.

٢٧٢- إلا أن الأدلة التي قدمتها ألمانيا لم تكن كافية للبرهنة على ظروف الخسائر المطالب بالتعويض عنها وقيمتها. ولم تقدَّم، بوجه خاص، معلومات تمكن الفريق من إثبات أي نفقات مطالَب بالتعويض عنها. ويخلص الفريق من ذلك إلى أن ألمانيا لم تستوف شروط الإثبات اللازمة للتعويض والمبينة في المادة ٣٥(٣) من القواعد. ومن ثم، لا يوصى بالتعويض عن هذا الجزء من المطالبة.

٢٧٣- وعليه، يوصي الفريق بمنح تعويض قدره ٤٤٥ ١٦٧ دولاراً عن هذه المطالبة. ويقرر الفريق أن يكون تاريخ الخسارة لهذه المطالبة هو ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩١.

هاء- هولندا - المطالبة رقم 5000306

٢٧٤- تلتمس هولندا تعويضاً بمبلغ قدره ٠٥٥ ٩٧٤ ١ دولاراً عن تكلفة استئجار زورقي قَطْر لتوفير "خدمات طوارئ لإطفاء الحرائق والقطر والإغاثة والإنقاذ" من ٢ كانون الثاني/يناير إلى ٥ نيسان/أبريل ١٩٩١. وتفيد هولندا أن هذه الخدمات قُدمت لدفع "الضرر عن السفن - وبالتالي - عن البيئة ... في الخليج".

٢٧٥- ويدفع العراق بأن زورقي القطر أرسلا لخدمة قوات التحالف.

٢٧٦- وتبين الأدلة المقدمة تأييداً للمطالبة أن المساعدة التي قدمتها هولندا جاءت "في إطار دعم عملية درع الصحراء" وأن هذه المساعدة شكلت "دعماً إضافياً مفيداً جداً لقدرات قوات التحالف في الخليج".

٢٧٧- ويخلص الفريق إلى أن النفقات المطالب بالتعويض عنها جرى تكبدها في دعم الأنشطة العسكرية لقوات التحالف، ومن ثم لا يجوز التعويض عنها وفقاً لمقرر مجلس الإدارة ١٩. وعليه، فهو يوصي بعدم منح تعويض عن هذه المطالبة.

واو- المملكة المتحدة - المطالبة رقم 5000075

٢٧٨- تلتمس المملكة المتحدة تعويضاً بمبلغ قدره ٣١٥ ٢١٩ ٢ دولاراً عن النفقات المتكبدة في ما اضطلعت به من أنشطة في إطار الجهود الدولية المبذولة للتصدي للانسكابات النفطية الناجمة عن غزو العراق للكويت واحتلاله لها. وتفيد المملكة المتحدة أنها قدمت إلى البحرين ست كاشطات نفط لحماية مناطقه الساحلية من الانسكابات النفطية. وتفيد المملكة المتحدة أيضاً أنها قدمت مساهمات مالية إلى صندوق التصدي لكارثة التلوث النفطي في الخليج الفارسي التابع للمنظمة البحرية الدولية، وإلى المجلس الدولي لحماية الطيور لكي يجري دراسة عن آثار الانسكابات النفطية على الطيور الخوّاضة المهاجرة في الخليج الفارسي.

٢٧٩- وتشمل النفقات التي تطلب المملكة المتحدة التعويض عنها شراء كاشطات النفط ونقلها، والجزء من مساهمتها في المنظمة البحرية الدولية الذي استُخدم في عمليات تنظيف الخليج الفارسي، ومساهمتها في المجلس الدولي لحماية الطيور.

٢٨٠- ويرى الفريق أن الأنشطة الموصوفة في المطالبة تشكل تخفيفاً ومنعاً لضرر بيئي، وتدابير معقولة متخذة فعلاً لتنظيف البيئة، ورصداً وتقييماً معقولين وفقاً للفقرة ٣٥ من مقرر مجلس الإدارة ٧. ومن ثم فإن النفقات المترتبة على هذه الأنشطة مؤهلة للتعويض وفقاً للفقرات ٣٥(أ) و(ب) و(ج) من مقرر مجلس الإدارة، باستثناء ما يرد بيانه أدناه.

٢٨١- أدخل تعديل على تكلفة كاشطات النفط لمراعاة قيمتها المتبقية. ويؤدي هذا التعديل إلى خفض النفقات القابلة للتعويض إلى ٨٥٧ ٨٩١ ١ دولاراً.

٢٨٢- وعليه، يوصي الفريق بمنح تعويض قدره ٨٥٧ ٨٩١ ١ دولاراً عن هذه المطالبة. ويقرر الفريق أن تاريخ الخسارة لهذه المطالبة هو ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١.

زاي- الولايات المتحدة

١- لمحة عامة

٢٨٣- تلتمس الولايات المتحدة تعويضاً عن تكاليف تكبدتها عدة وكالات تابعة لحكومة الولايات المتحدة في توفير المساعدة التقنية وغيرها من أشكال المساعدة إلى بلدان في منطقة الخليج الفارسي في إطار الجهود الدولية والإقليمية والوطنية المبذولة لرصد وتقييم آثار الانسكابات النفطية وحرائق آبار النفط الناجمة عن غزو العراق للكويت واحتلاله لها.

٢٨٤- وتتصل أربع من هذه المطالبات بنفقات السفر وتكاليف أخرى تكبدتها أربع وكالات في توفير موظفين للمساعدة في أنشطة الرصد والتقييم. وتتصل مطالبتان بنفقات تكبدتها وكالتان في تعقب الانسكابات النفطية. وتتصل مطالبتان أخريان بنفقات تكبدتها وكالتان في جمع وتحليل بيانات عن نوعية الهواء وتطوير نماذج حاسوبية للتنبؤ بأثر تلوث الهواء الناجم عن غزو العراق للكويت واحتلاله لها في الصحة العامة والبيئة. وتتصل المطالبة الأخيرة بنفقات تكبدتها وكالة واحدة في إجراء تقييم للمخاطر على صحة العسكريين الذين تعرضوا لانبعاثات من حرائق آبار النفط في الكويت.

٢٨٥- ويبلغ إجمالي التعويض الذي تطلبه الولايات المتحدة عن هذه الأنشطة ٣٢٩ ١١٩ ٩ دولاراً.

٢- المطالبة رقم 5000289

٢٨٦- تلتمس الولايات المتحدة تعويضاً بمبلغ قدره ٩٢٨ ٣٢ دولاراً عن نفقات تكبدتها مراكز مكافحة الأمراض والوقاية منها، ووكالة سجل المواد السامة والأمراض، في أنشطة الرصد والتقييم التي اضطلعت بها في إطار الجهود الدولية المبذولة لتقييم آثار حرائق آبار النفط الناجمة عن غزو العراق للكويت واحتلاله لها.

٢٨٧- وشملت النفقات التي تكبدتها مراكز مكافحة الأمراض والوقاية منها تكاليف سفر خبير كبير في الأوبئة للمساعدة في وضع خطط للتصدي لمخاطر حرائق آبار النفط على الصحة العامة.

٢٨٨- وشملت النفقات التي تكبدتها وكالة سجل المواد السامة والأمراض تكاليف سفر موظفين للاضطلاع بدراسات طويلة الأجل للآثار الصحية المترتبة على تلوث الهواء والماء والتربة في الكويت نتيجة حرائق آبار النفط والانسكابات النفطية والعمليات العسكرية. وتشمل النفقات أيضاً دفع "بدل مخاطر" لموظف طبي شارك في جهود الحفاظ على الصحة العامة في الخليج الفارسي.

٢٨٩- ويدفع العراق في رده الخطي بأن الأدلة المقدمة لا تثبت طبيعة أو نطاق المهام التي ادُعي الاضطلاع بها.

٢٩٠- ويرى الفريق أن الأنشطة الموصوفة في المطالبة كانت جزءاً من جهود التصدي للانسكابات النفطية وحرائق آبار النفط الناجمة عن غزو العراق للكويت واحتلاله لها. ولذلك، تشكل هذه الأنشطة رصداً معقولاً للصحة العامة، وتعد النفقات المترتبة عليها مؤهلة للتعويض وفقاً للفقرة ٣٥(د) من مقرر مجلس الإدارة ٧، باستثناء ما يرد بيانه أدناه.

٢٩١- لا يوصى بالتعويض عن نفقات السفر المتصلة بدراسة المخاطر الصحية على الأفراد العسكريين، لأنه جرى تكبدها في إطار العمليات العسكرية، ومن ثم لا يجوز التعويض عنها بموجب مقرر مجلس الإدارة ١٩[٢٧]. ولا يوصى بالتعويض عن نفقات السفر التي لم تكن لها صلة مباشرة بتخطيط وتنفيذ أنشطة رصد الصحة العامة. ولا يوصى بالتعويض عن بعض نفقات السفر الأخرى لأن الولايات المتحدة لم تقدم أدلة كافية تبرهن على ظروف الخسارة وقيمتها.

٢٩٢- وتؤدي هذه التعديلات إلى خفض النفقات القابلة للتعويض إلى ٢٩٨ ١٩ دولاراً.

٢٩٣- وعليه، يوصي الفريق بمنح تعويض قدره ٢٩٨ ١٩ دولاراً عن هذه المطالبة. ويقرر الفريق أن تاريخ الخسارة لهذه المطالبة هو ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢.

٣- المطالبة رقم 5000290

٢٩٤- تلتمس الولايات المتحدة تعويضاً بمبلغ قدره ١٥٠ ١٦ دولاراً عن نفقات تكبدتها وزارة الطاقة للاستعانة بخبراء يسدون المشورة إلى وزير الطاقة في مسائل تقنية متصلة بوسائل وطرائق سد آبار النفط المشتعلة في الكويت الـــتي تضررت أو دُمرت نتيجة غزو العراق للكويت واحتلاله لها وبأثر حرائق آبار النفط في إنتاج النفط الحالي والمقـــبل. وتفيد الولايات المتحدة أن المشورة التي أسداها الخبراء "يسرت التشاور بين وزارة الطاقة والمسؤولين الكويتيين بشأن أفضل الوسائل إلى السيطرة على الحرائق وتخفيف أضرارها في الأجلين القصير والطويل".

٢٩٥- ويرى الفريق أن الأدلة التي قدمتها الولايات المتحدة غير كافية لإثبات ظروف الخسارة. ولم ترد الولايات المتحدة، بوجه خاص، على طلب معلومات عن الطريقة التي ساعدت فيها مشورة الخبراء البلدان في منطقة الخليج الفارسي. ويخلص الفريق من ذلك إلى أن الولايات المتحدة لم تستوف شروط الإثبات اللازمة للتعويض والمبينة في المادة ٣٥(٣) من القواعد.

٢٩٦- وعليه، يوصي الفريق بعدم منح تعويض عن هذه المطالبة.

٤- المطالبة رقم 5000291

٢٩٧- تلتمس الولايات المتحدة تعويضاً بمبلغ قدره ٧٠١ ٦١١ دولاراً عن نفقات تكبدتها وكالة حماية البيئة في توفير الدعم التقني لوكالات حكومية شتى في الولايات المتحدة وفي تنسيق جهودها المبذولة من أجل رصد وتقييم آثار الانسكابات النفطية وحرائق آبار النفط الناجمة عن غزو العراق للكويت واحتلاله لها. وشملت النفقات سفر موظفين إلى منطقة الخليج الفارسي والمشاركة في اجتماعات ومؤتمرات عُقدت في الولايات المتحدة وأوروبا بشأن جهود الاستجابة؛ ومدفوعات بدل المخاطر والعمل الإضافي؛ ومدفوعات خدمات الخبراء العلميين والتقنيين المقدمة في إطار اتفاقات بين الوكالات؛ وتكاليف عقود خدمات الدعم.

٢٩٨- ويدفع العراق في رده الخطي بأن طبيعة العمل المدعى تنفيذه ونفقات السفر ليست موثقة توثيقاً كافياً.

٢٩٩- ويرى الفريق أن الولايات المتحدة قدمت أدلة كافية، منها تقرير مقدم إلى مجلس شيوخ الولايات المتحدة عن "المساعدة التقنية البيئية التي قدمتها الولايات المتحدة في منطقة الخليج"، وهو تقرير يبرهن على طبيعة الأنشطة المضـــطلع بهـــا. ويخلص الفريق من ذلك إلى أن هذه الأنشطة تمثل رصداً وتقييماً معقولين للضرر البيئي ورصداً معقولاً للمخاطر على الصحة العامة، وأن النفقات المترتبة عليها مؤهلة للتعويض وفقاً للفقرتين ٣٥(ج) و(د) من مقرر مجلس الإدارة ٧، باستثناء ما يرد بيانه أدناه.

٣٠٠- لا يوصـــى بالتعويض عن بعض نفقات السفر لأن الأدلة المقدمة غير كافية للبرهنة على ظروف الخسارة وقيمتها. ولا يوصى بالتعويض عن تكاليف عقود خدمات الدعم ونفقات تحليل البيانات ووضع النماذج الحاسوبية لأنها، في نظر الفريق، لا تمت بصلة مباشرة لتخطيط وتنفيذ أنشطة الرصد والتقييم.

٣٠١- وأدخلت تعديلات على بعض نفقات السفر الأخرى وبعض النفقات المتكبدة في إطار الاتفاقات ما بين الوكالات لأن الأدلة المقدمة لا تمكن الفريق من إثبات كامل مبلغ الخسائر أو النفقات المطالب بالتعويض عنها.

٣٠٢- وتؤدي هذه التعديلات إلى خفض النفقات القابلة للتعويض إلى ٢١٤ ٢٢٦ دولاراً.

٣٠٣- وعلـــيه، يوصي الفريق بمنح تعويض قدره ٢١٤ ٢٢٦ دولاراً عن هذه المطالبة. ويقرر الفريق أن تاريخ الخسارة لهذه المطالبة هو ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩١.

٥- المطالبة رقم 5000292

٣٠٤- تلـــتمس الولايـــات المتحدة تعويضاً بمبلغ قدره ٤٢٣ ١٣٣ دولاراً عن نفقات تكبدتها الإدارة الوطنية للمحـــيطات والغـــلاف الجـــوي في دراسة سحابة الدخان المنبعثة من حرائق آبار النفط الناجمة عن غزو العراق للكويت واحتلاله لها وفي وضع نماذج للتنبؤ بآثار تلوث الهواء على البشر والبيئة. وتشمل النفقات تكاليف سفر موظفين من مختبر الموارد الجوية التابع للإدارة الوطنية، وتكاليف الاتصال والمعدات والإيجار.

٣٠٥- ويدفع العراق في رده الخطي بأن بعض الأنشطة نُفذت لفائدة قوات الولايات المتحدة، ومن ثم فهي غير قابلة للتعويض.

٣٠٦- ويـــرى الفـــريق أن الغرض الرئيسي للأنشطة الموصوفة في المطالبة كان لفائدة السكان عموماً. ويخلص الفريق من ذلك إلى أن الأنشطة تشكل رصداً وتقييماً معقولين للضرر البيئي ورصداً معقولاً للصحة العامة. ومن ثم، فإن النفقات المترتبة على هذه الأنشطة مؤهلة للتعويض وفقاً للفقرتين ٣٥(ج) و(د) من مقرر مجلس الإدارة ٧، باستثناء ما يرد بيانه أدناه.

٣٠٧- لا يوصى بالتعويض عن تكاليف الاتصالات الهاتفية التي أجريت بواسطة بطاقة أفيد أنها مسروقة لأن هذه النفقات ليست نتيجة مباشرة لغزو العراق للكويت واحتلاله لها.

٣٠٨- وأدخلت تعديلات على نفقات اتصال أخرى وبعض نفقات السفر وتكاليف الإيجار لأن الأدلة المقدمة لا تمكن الفريق من إثبات كامل مبلغ الخسائر أو النفقات المطالب بالتعويض عنها. وأدخل تعديل أيضاً على تكاليف

شراء معدات جمع البيانات لمراعاة قيمتها المتبقية؛ وأدخل تعديل آخر على التكاليف المترتبة لأن الأدلة المقدمة لا تمكن الفريق من إثبات كامل مبلغ الخسائر أو النفقات المطالب بالتعويض عنها.

٣٠٩- وتؤدي هذه التعديلات إلى خفض النفقات القابلة للتعويض إلى ٩١٣ ٩٩ دولاراً.

٣١٠- وعليه، يوصي الفريق بمنح تعويض قدره ٩١٣ ٩٩ دولاراً عن هذه المطالبة. ويقرر الفريق أن تاريخ الخسارة لهذه المطالبة هو ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١.

٦- المطالبة رقم 5000293

٣١١- تلتمس الولايات المتحدة تعويضاً بمبلغ قدره ٩٣٧ ٦٩٧ دولاراً عن نفقات تكبدتها الإدارة الوطنية للمحيطات والغلاف الجوي في تقديم الدعم في مجال الخدمات التقنية والسياسة العامة والنقل والإمداد للجهود الدولية المبذولة للتصدي للانسكابات النفطية وحرائق آبار النفط الناجمة عن غزو العراق للكويت واحتلاله لها. وتشمل النفقات تكاليف السفر، وإبرام عقود لإدارة البيانات والتحليل الكيميائي، وشراء وإيجار معدات ولوازم.

٣١٢- ويدفع العراق في رده الخطي بأن الوثائق المقدمة لا تقيم صلة بين الأنشطة التي اضطلعت بها الإدارة الوطنية للمحيطات والغلاف الجوي والتلوث في الخليج الفارسي.

٣١٣- ويرى الفريق أن الأدلة المقدمة كافية للبرهنة على أن الأنشطة الموصوفة في المطالبة كانت تشكل جزءاً من تدابير التصدي للتلوث في الخليج الفارسي الناجم عن غزو العراق للكويت واحتلاله لها. ويخلص الفريق من ذلك إلى أن الأنشطة تشكل رصداً وتقييماً معقولين، وأن النفقات المترتبة عليها مؤهلة للتعويض وفقاً للفقرة ٣٥(ج) من مقرر مجلس الإدارة ٧، باستثناء ما يرد بيانه أدناه.

٣١٤- لا يوصى بالتعويض عن بعض نفقات السفر وتكاليف العقود ونفقات الإيجار لأنها لم تكن، في نظر الفريق، تمت بصلة مباشرة لتخطيط وتنفيذ أنشطة الرصد والتقييم. ولا يوصى بالتعويض عن بعض نفقات السفر لأن الولايات المتحدة طلبت التعويض عنها في المطالبة رقم 5000292. ولا يوصى بالتعويض عن بعض نفقات السفر الأخرى لأن الأدلة المقدمة غير كافية لإثبات ظروف الخسارة وقيمتها.

٣١٥- وأدخلت تعديلات على بعض نفقات السفر وتكاليف العقود وبعض تكاليف شراء أو إيجار المعدات واللوازم لأن الأدلة المقدمة لا تمكن الفريق من إثبات كامل مبلغ الخسائر أو النفقات المطالب بالتعويض عنها. وأدخل تعديل أيضاً على تكاليف بعض المعدات لمراعاة قيمتها المتبقية.

٣١٦- وتؤدي هذه التعديلات إلى خفض النفقات القابلة للتعويض إلى ٩٥٧ ٥٥١ دولاراً.

٣١٧- وعلـــيه، يوصي الفريق بمنح تعويض قدره ٩٥٧ ٥٥١ دولاراً عن هذه المطالبة. ويقرر الفريق أن تاريخ الخسارة لهذه المطالبة هو ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢.

٧- المطالبة رقم 5000294

٣١٨- تلـــتمس الولايات المتحدة تعويضاً بمبلغ قدره ٣٨٥ ٠٤٩ ٢ دولاراً عن نفقات تكبدتها الإدارة الوطنية للمحـــيطات والغلاف الجوي في توفير سفينة أبحاث اسمها "سانت ميتشل" لتقوم ببعثة مدتها أربعة أشهر لتعقّب الانسكابات النفطية الناجمة عن غزو العراق للكويت واحتلاله لها وتقييم تأثيرها في البيئة البحرية. وتفيد الولايات المـــتحدة أن هذه الأنشطة اضطُلع بها في إطار برنامج دولي وضعته اللجنة الحكومية الدولية لعلم المحيطات التابعة لمـــنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة. وأتيحت البيانات التي جُمعت لحكومات المملكة العربية السعودية والكويت وبلدان خليجية أخرى لمساعدتها في تقييم نطاق الضرر البيئي والجهود اللازم بذلها من أجل التصدي لهذا الضرر.

٣١٩- وتشمل النفقات المطالب بالتعويض عنها الخدمات التعاقدية؛ واللوازم والمواد والمعدات؛ والأغذية؛ وسفر الموظفين إلى السفينة "سانت ميتشل" ومنها؛ والمرتبات والمستحقات والعمل الإضافي وبدل المخاطر.

٣٢٠- ويؤكـــد العراق في رده الخطي أن البعثة كانت ذات طبيعة أكاديمية خالصة، وأن "الدافع وراء مشاركة [الإدارة الوطنية للمحيطات والغلاف الجوي في المشروع] لم يكن الاستجابة لنداء عاجل وجهته حكومة بعينها في الخليج لاتخاذ تدابير من أجل التصدي ... للتلوث ... وإنما للفائدة العلمية".

٣٢١- ويـــرى الفـــريق أن الأدلة المقدمة تثبت أن الأنشطة الموصوفة في المطالبة كانت تشكل جزءاً من تدابير التصـــدي للانسكابات النفطية الناجمة عن غزو العراق للكويت واحتلاله لها. وبالإضافة إلى ذلك، اضطُلع بهذه الأنشطة استجابةً لنداءات خاصة أشير إليها في الفقرة ٣٤ أعلاه.

٣٢٢- ويخلص الفريق من ذلك إلى أن هذه الأنشطة تشكل رصداً وتقييماً معقولين، وأن النفقات المترتبة عليها مؤهلة للتعويض وفقاً للفقرة ٣٥(ج) من مقرر مجلس الإدارة ٧، باستثناء ما يرد بيانه أدناه.

٣٢٣- لا يوصى بالتعويض عما ادعي تكبده من نفقات سفر، وبعض تكاليف خدمات العقود، واللوازم والمواد والمعدات، وبعض المرتبات، والعمل الإضافي، وغير ذلك من مستحقات الموظفين النظاميين في الإدارة لأنها لم تكن، في نظـــر الفـــريق، تمت بصلة مباشرة للضرر البيئي الناجم عن غزو العراق للكويت واحتلاله لها. وتشمل هذه النفقات تكاليف المرحلة السابعة من البعثة لأنه جرى تكبدها بعد إتمام أنشطة البحث الميداني.

٣٢٤- وأدخل تعديل على بعض التكاليف الأخرى للخدمات التعاقدية، واللوازم والمواد والمعدات لمراعاة تكاليف الصيانة العادية والفوائد التي ستحققها الإدارة في الأجل الطويل. وأدخل تعديل آخر على النفقات المتبقية لأن الأدلة المقدمة لا تمكن الفريق من إثبات كامل مبلغ الخسائر أو النفقات المطالب بالتعويض عنها.

٣٢٥- ويؤدي هذان التعديلان إلى خفض النفقات القابلة للتعويض إلى ٤٥٦ ٤٥١ دولاراً.

٣٢٦- وعليه، يوصي الفريق بمنح تعويض قدره ٤٥٦ ٤٥١ دولاراً عن هذه المطالبة. ويقرر الفريق أن تاريخ الخسارة لهذه المطالبة هو ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢.

٨- المطالبة رقم 5000295

٣٢٧- تلتمس الولايات المتحدة تعويضاً بمبلغ قدره ٨٠٦ ١٢٢ ١ دولارات عن منحتين قدمتهما المؤسسة الوطنية للعلوم إلى جامعة واشنطن من أجل تمويل فريق بحوث لجمع وتحليل بيانات عن نوعية الهواء وتحديد آثار حرائق آبار النفط الناجمة عن غزو العراق للكويت واحتلاله لها. وقام فريق البحوث بجمع وتحليل بيانات عن توزع جزيئات الدخان في السحابة التي شكلتها حرائق الآبار وتكوينها الكيميائي وخصائصها الإشعاعية ومعدلات انبعاثها.

٣٢٨- وتفيد الولايات المتحدة أن هذه الأنشطة اضطُلع بها استجابة لطلبين وردا من الأمم المتحدة والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية. وأتاحت البحوث بيانات قيمة يمكن أن يستخدمها مخططو تدابير الاستجابة في فهم نطاق الضرر البيئي ووضع استراتيجيات للتخفيف منه.

٣٢٩- ويرى الفريق أن الأدلة المقدمة تثبت أن الأنشطة الموصوفة في المطالبة اضطُلع بها في إطار التصدي لحرائق آبار النفط والاستجابة لطلبي المنظمتين الدوليتين نتيجة غزو العراق للكويت واحتلاله لها. ويخلص الفريق من ذلك إلى أن الأنشطة تشكل رصداً وتقييماً معقولين، وأن النفقات المترتبة عليها مؤهلة للتعويض وفقاً للفقرة ٣٥(ج) من مقرر مجلس الإدارة ٧.

٣٣٠- ويرى الفريق أن أدلة كافية قُدمت للبرهنة على ظروف الخسارة وقيمتها وأن جميع المبالغ المطالب بها معقولة.

٣٣١- وعليه، يوصي الفريق بمنح تعويض قدره ٨٠٦ ١٢٢ ١ دولاراً عن هذه المطالبة. ويقرر الفريق أن تاريخ الخسارة لهذه المطالبة هو ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٣.

٩- المطالبة رقم 5000296

٣٣٢- تلتمس الولايات المتحدة تعويضاً بمبلغ قدره ٢٥٧ ٨٠٥ ٢ دولاراً عن نفقات تكبدها مركز الجيش لتعزيز الصحة والطب الوقائي في رصد وتقييم المخاطر على صحة الأفراد العسكريين التابعين للولايات المتحدة

الذين يُحتمل أن يكونوا تعرضوا لمواد خطرة نتيجة غزو العراق للكويت واحتلاله لها. وتفيد الولايات المتحدة أن الدراسة أجريت في إطار "تفويض مجلس الشيوخ لها من أجل تحديد مدى تعرض قوات الولايات المتحدة للانبعاثات من آبار النفط المشتعلة".

٣٣٣- ويدفع العراق في رده الخطي بأن الأنشطة لم تنفَّذ إلا لمصلحة الأفراد العسكريين التابعين للولايات المتحدة.

٣٣٤- وعلى نحو ما ورد في الفقرة ٢٩ أعلاه، يمكن أن تكون النفقات المترتبة على أنشطة كيانات عسكرية مؤهلة للتعويض إذا توافرت أدلة كافية للبرهنة على أن الغرض الرئيسي من الأنشطة كان التصدي لضرر بيئي أو لخطر إلحاق ضرر بالبيئة أو بالصحة العامة بما يخدم مصلحة السكان عموماً. ويرى الفريق أن الأدلة المقدمة لا تبين أن الأنشطة الموصوفة في هذه المطالبة تستوفي هذا الشرط.

٣٣٥- ويخلص الفريق إلى أن النفقات المطالب بالتعويض عنها جرى تكبدها في إطار عمليات عسكرية ومن ثم لا يجوز التعويض عنها بموجب مقرر مجلس الإدارة ١٩. وعليه، يوصي الفريق بعدم منح تعويض عن هذه المطالبة.

١٠- المطالبة رقم 5000297

٣٣٦- تلتمس الولايات المتحدة تعويضاً بمبلغ قدره ١ ٦٤٩ ٧٤٢ دولاراً عن نفقات تكبدها حرس الحدود في الولايات المتحدة في توفير طائرات لتعقب الانسكابات النفطية الناجمة عن غزو العراق للكويت واحتلاله لها وتقييم آثارها في البيئة البحرية. وتفيد الولايات المتحدة أن هذه الأنشطة اضطُلع بها استجابةً لطلب قدمته المملكة العربية السعودية، عن طريق المنظمة البحرية الدولية، لمساعدتها في التصدي للانسكابات النفطية. وتشمل النفقات تكاليف وقود الطائرات وصيانتها؛ واللوازم والمعدات وإيجار الشقق؛ والسفر والإقامة والإعاشة.

٣٣٧- ويرى الفريق أن الأنشطة الموصوفة في هذه المطالبة تمثل رصداً وتقييماً معقولين، وأن النفقات المترتبة عليها مؤهلة للتعويض وفقاً للفقرة ٣٥(ج) من مقرر مجلس الإدارة ٧، باستثناء ما يرد بيانه أدناه.

٣٣٨- لا يوصى بالتعويض عن بعض النفقات الخاصة بالإقامة والإعاشة والسفر لأن الأدلة المقدمة غير كافية للبرهنة على ظروف الخسارة وقيمتها. ولا يوصى بالتعويض عن بعض نفقات السفر الأخرى لأنه جرى تكبدها في إطار عمليات عسكرية ومن ثم لا يجوز التعويض عنها بموجب مقرر مجلس الإدارة ١٩. وأخيراً، لا يوصى بالتعويض عن نفقات السفر المتكبدة في إطار أنشطة "العلاقات العامة" لأن هذه النفقات، في نظر الفريق، لا تمت بصلة مباشرة لرصد وتقييم الضرر البيئي.

٣٣٩- وأدخل تعديل على بعض نفقات الطائرات لمراعاة تكاليف الصيانة التي كان سيجري تكبدها في جميع الأحوال. كما أدخل تعديل على نفقات الملابس والمعدات لمراعاة قيمتها المتبقية. وأدخل تعديل ثالث على نفقات إيجار الشقق لأن الأدلة المقدمة لا تمكن الفريق من إثبات كامل مبلغ الخسائر أو النفقات المطالب بالتعويض عنها.

٣٤٠- وتؤدي هذه التعديلات إلى خفض النفقات القابلة للتعويض إلى ١٩١ ٤١٤ ١ دولاراً.

٣٤١- وعليه، يوصي الفريق بمنح تعويض قدره ١٩١ ٤١٤ ١ دولاراً عن هذه المطالبة. ويقرر الفريق أن تاريخ الخسارة لهذه المطالبة هو ٣١ آذار/مارس ١٩٩١.

سابعاً- مسائل ذات صلة

ألف- أسعار صرف العملات

٣٤٢- تمنح اللجنة التعويضات بدولارات الولايات المتحدة. إلا أن بعض الخسائر وردت بعملات أخرى، وورد بعضها الآخر بدولارات الولايات المتحدة بعد تحويلها من عملات أخرى. وتماشياً مع الممارسة التي تتبعها أفرقة المفوضين الأخرى، استخدم الفريق أسعار صرف العملات الواردة في النشرة الإحصائية الشهرية للأمم المتحدة في تحديد تاريخ الخسارة لكل مطالبة، باستثناء ما يرد بيانه أدناه. وفيما يخص الخسائر التي حدثت على مدى فترة من الزمن، يستخدم الفريق سعر صرف يعادل متوسط أسعار الصرف الشهرية للأشهر التي حدثت فيها الخسائر المطالب بالتعويض عنها.

٣٤٣- وحول بعض أصحاب المطالبات النفقات المطالب بالتعويض عنها إلى دولارات الولايات المتحدة استناداً إلى أسعار صرف محددة. وقارن الفريق أسعار الصرف التي استخدمها أصحاب المطالبات بالأسعار المدرجة في النشرة الإحصائية الشهرية للأمم المتحدة وأجرى التعديلات المناسبة.

٣٤٤- وعندما لا تعبر الأسعار الواردة في النشرة الإحصائية الشهرية للأمم المتحدة عن القيمة الحقيقية للريال الإيراني في السوق، تطبَّق أسعار السوق المستمدة من مصادر أخرى. وفيما يخص الفترة من نيسان/أبريل ١٩٩١ إلى غاية آذار/مارس ١٩٩٣، تبين أن الطريقة المناسبة هي تطبيق متوسط سعري صرف حددهما صندوق النقد الدولي. وفيما يخص الفترة من آب/أغسطس ١٩٩٠ إلى غاية آذار/مارس ١٩٩١، لا تتوافر الأسعار ذات الصلة التي حددها صندوق النقد الدولي، ولذا فالطريقة المناسبة هي تطبيق سعر صرف متوسط قدره ٣٥٠ ١ ريالاً إيرانياً لكل دولار من دولارات الولايات المتحدة.

باء- الفائدة

٣٤٥- ينص مقرر مجلس الإدارة ١٦ على أن "الفائدة تُستحق من تاريخ الخسارة التي حدثت وحتى تاريخ الدفع، وذلك بمعدل يكفي لتعويض أصحاب المطالبات المقبولة عما فاتهم من كسب في الانتفاع بأصل مبلغ التعويض"[٢٨]. وينص أيضاً على أن مجلس الإدارة سينظر في طرائق حساب الفائدة ودفعها في الوقت المناسب، وأن الفائدة تُدفع بعد أصل مبلغ التعويض. وعليه، يجب أن يحدد الفريق تاريخ الخسارة الذي يبدأ منه حساب الفائدة، حيثما كان ذلك مناسباً.

٣٤٦- وعلى وجه العموم، اختار الفريق منتصف الفترة التي صُرفت فيها النفقات القابلة للتعويض باعتباره تاريخ الخسارة لكل مطالبة.

ثامناً- خلاصة التوصيات

٣٤٧- بناءً على ما تقدم، يوصي الفريق بمنح المبالغ الواردة في الجدول ٢ أدناه تعويضاً عن المطالبات المدرجة في الدفعة الثانية من مطالبات الفئة "واو-٤".

الجدول٢- خلاصة التعويضات الموصى بمنحها في الدفعة الثانية من مطالبات الفئة "واو-٤"

البلد	مجموع المطالبات	المبلغ المطالب به (بدولارات الولايات المتحدة)	المبلغ الموصى بمنحه (بدولارات الولايات المتحدة)
أصحاب المطالبات الإقليمية			
إيران	٤	٦٤ ٣١٥ ٤٧٤	٦٧ ٥٨٧
الكويت	١	٧١٥ ٣٤٤ ٥٤٥	٦٩٤ ٣٧٥ ٢٨١
المملكة العربية السعودية	٦	٤٩ ٧٩٨ ٢٧٩	٨ ٢٩١ ٢٢١
أصحاب المطالبات غير الإقليمية			
أستراليا	٢	٢٠ ٠٩٩	٧ ٧٧٧
كندا	٢	١ ٢٥٢ ٣٢٩	٥٢٩ ٩٢٣
ألمانيا	٤	٢٨ ٧١٧ ١٠٩	٢ ٠٣٨ ٢٥٦
هولندا	١	١ ٩٧٤ ٠٥٥	صفر
المملكة المتحدة	١	٢ ٢١٩ ٣١٥	١ ٨٩١ ٨٥٧
الولايات المتحدة	٩	٩ ١١٩ ٣٢٩	٣ ٨٨٥ ٨٣٥
المجموع	٣٠	٨٧٢ ٧٦٠ ٥٣٤	٧١١ ٠٨٧ ٧٣٧

جنيف، ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٢

(توقيع) توماس أ. منساه

رئيس

(توقيع) جوزيه ر. آلن

مفوض

(توقيع) بيتر هـ. ساند

مفوض

الحواشي

(١) S/AC.26/1991/7/Rev.1.

(٢) "تقرير الأمين العام المقدم عملا بالفقرة ١٩ من قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١)" (S/22559) (٢ أيار/مايو ١٩٩١)، الفقرة ٢٠.

(٣) انظر، مثلاً، تقرير الاجتماع الأول للجنة اليونسكو الحكومية الدولية لعلوم المحيطات، "الفريق العامل المعني بالتعاون الأوقيانوغرافي في المنطقة البحرية للمنظمة الإقليمية لحماية البيئة البحرية" (IOC/WGOCR-1/3 rev.) (١٢-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩١)؛ والتقرير المقدم إلى الأمين العام من بعثة تابعة للأمم المتحدة لتقييم نطاق وطبيعة الضرر الذي لحق بالهياكل الأساسية للكويت أثناء احتلال العراق للبلد". (S/22535) (٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩١) ("تقرير فرح")، الفقرات ١٥٥-١٦٦.

(٤) انظر مثلا تقرير فرح، الفقرات ١٣٦-١٥٠.

(٥) انظر مثلا تقرير فرح، الفقرات ١٨٦-٢٠٣ و٥٣٨.

(٦) S/AC.26/Dec.19(1994).

(٧) عند النظر فيما إذا كانت النفقات المترتبة على الأنشطة مستبعدة من التعويض بموجب المقرر ١٩ أم لا، ركزت أفرقة أخرى على طبيعة الأنشطة المعنية والغرض منها، بدلا من التركيز على الأشخاص والكيانات التي أجرت هذه الأنشطة. فعلى سبيل المثال، اعتُبرت نفقات معينة مترتبة على أنشطة أجرتها كيانات عسكرية، نفقات مؤهلة للتعويض، حين كان الغرض منها مصلحة السكان المدنيين عموماً (انظر تقرير وتوصيات فريق المفوضين بشأن الدفعة الثانية من المطالبات من الفئة "واو-٢"، S/AC.26/2000/26 ("التقرير الثاني عن المطالبات من الفئة 'واو-٢'")، الفقرة ٤١). ومن ناحية أخرى، اعتبرت تكاليف معينة تكبدتها كيانات مدنية لتقديم الدعم للعمليات العسكرية غير مؤهلة للتعويض (انظر "تقرير وتوصيات مقدمة من فريق المفوضين بشأن الدفعة الثانية من المطالبات من الفئة "هاء-٢"، S/AC.26/1999/6، الفقرة ١٠٧). وانظر أيضاً " تقرير وتوصيات فريق المفوضين بشأن الدفعة الخامسة من المطالبات من الفئة "واو-١"، S/AC.26/2000/15، ("التقرير الخامس عن المطالبات من الفئة `واو-١`) الفقرات ٢٣-٢٥.

الحواشي (تابع)

(٨) انظر مثلاً "تقرير وتوصيات فريق المفوضين المعين لاستعراض المطالبة المتعلقة بمكافحة حرائق آبار النفط (`مطالبة حرائق آبار النفط`)" (S/AC.26/1996/5/Annex)، ("التقرير عن مكافحة حرائق النفط") الفقرة ١٦٢؛ و" تقرير وتوصيات مقدمة من فريق المفوضين فيما يتعلق بالدفعة الثانية من المطالبات من الفئة (`واو-١`)"، S/AC.26/1998/12، الفقرة ١١٥؛ و" تقرير وتوصيات مقدمة من فريق المفوضين بشأن الدفعة الخامسة من المطالبات من الفئة (`هاء-٣`)"، (S/AC.26/1999/2)، الفقرة ٢٠٥؛ و"تقرير وتوصيات مقدمة من فريق المفوضين بشأن الدفعة الخامسة من المطالبات من الفئة (`واو-٢`)"، (S/AC.26/1999/23) ("التقرير الأول عن المطالبات من الفئة `واو-٢`")، الفقرة ١٠١؛ و"تقرير وتوصيات فريق المفوضين بشأن الجزء الأول من الدفعة الثالثة من المطالبات من الفئة `واو-٣`"، (S/AC.26/2002/8)، الفقرتان ١١ و٢٤٤.

(٩) انظر مثلاً " تقرير وتوصيات مقدمة من فريق المفوضين بشأن الدفعة الأولى من المطالبات من الفئة `هاء-٣`"، (S/AC.26/1998/13)، الفقرات ٢٧٤-٢٨١؛ والتقرير الأول عن المطالبات من الفئة "واو-٢"، الفقرات ١٠٠-١٠٥، و٢٥٥، و٢٥٧؛ والتقرير الثاني عن المطالبات من الفئة "واو-٢"، الفقرات ٥١-٥٣ و٥٨؛ و"تقرير وتوصيات مقدمة من فريق المفوضين فيما يتعلق بالدفعة الأولى من المطالبات من الفئة `جيم`" (S/AC.26/1994/3)، الصفحة ٢٤٦؛ و"تقرير وتوصيات فريق المفوضين بشأن الدفعة الثالثة من المطالبات من الفئة "هاء-٢" (S/AC.26/1999/22)، الفقرة ١٠٠.

(١٠) S/AC.26/2001/16.

(١١) التقرير الأول عن المطالبات من الفئة "واو-٤"، الفقرتان ٥٣ و٥٤.

(١٢) انظر مثلاً التقرير الخامس عن المطالبات من الفئة "واو-١"، الفقرة ١٨؛ والتقرير الأول عن المطالبات من الفئة "واو-٢"، الفقرة ٢٢.

(١٣) انظر قراري الجمعية العامة ٢١٦/٤٦ (٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١) و١٥١/٤٧ (١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢) (وعنوان كليهما "قرار الجمعية العامة بشأن التعاون الدولي لتخفيف ما نجم عن الحالة بين العراق والكويت من آثار بيئية على الكويت وغيرها من بلدان المنطقة"). وانظر أيضاً تقرير برنامج الأمم المتحدة للبيئة المعنون "التقرير الاستهلالي للمدير التنفيذي: الآثار البيئية المترتبة على الصراع المسلح بين العراق والكويت" (UNEP/GC.16/4/Add.1)؛ وقرار جمعية لجنة اليونسكو الحكومية الدولية لعلوم المحيطات VXI-14(1991) المعنون "التعاون الأوقيانوغرافي داخل المنطقة البحرية للمنظمة الإقليمية لحماية البيئة البحرية"؛

الحواشي (تابع)

ومقرر مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة ١١/١٦/ألف الذي اتخذه في دورته السادسة عشرة، عنوانه "الآثار البيئية المترتبة على الصراع المسلح في منطقة الخليج" (٣١ أيار/مايو ١٩٩١)؛ والرسالة التعميمية رقم ١٤٩٢ التي أصدرتها المنظمة البحرية الدولية في ٥ آذار/مارس ١٩٩١. ويقر عدد من الاتفاقات والإعلانات الدولية بمسؤولية تقديم المساعدة للاستجابة للطوارئ البيئية. فعلى سبيل المثال، ينص المبدأ ١٨ من "إعلان مؤتمر الأمم المتحدة بشأن البيئة والتنمية (ريو دي جانيرو)، ١٩٩٢"، ((A/CONF.151/26 (Vol.I))، على "ضرورة قيام الدول على الفور بإبلاغ الدول الأخرى بأية كارثة طبيعية أو حالة طوارئ أخرى قد يترتب عليها وقوع آثار ضارة مفاجئة على البيئة في تلك الدول. ويبذل المجتمع الدولي كل جهد ممكن لمساعدة الدول المنكوبة على هذا النحو". وانظر أيضاً المادة ١٩٤ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (١٩٨٢)، ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢.

(١٤) انظر، على التوالي، الفقرتين ٥٨ و٧٩ من هذا التقرير.

(١٥) التقرير الأول عن المطالبات من الفئة "واو-٤"، الفقرتان ٦١ و٦٣.

(١٦) المرجع نفسه.

(١٧) المرجع نفسه.

(١٨) تقرير فرح، الفقرات ١٨٦-١٨٨. وانظر أيضاً "التوصيات المقدمة من فريق المفوضين بشأن المطالبات الفردية الراجعة إلى الإصابة الجسدية الجسيمة أو الوفاة (مطالبات الفئة 'باء')" (S/AC.26/1994/1)، الفقرة ١٣؛ و"تقرير وتوصيات مقدمة من فريق المفوضين فيما يتعلق بالجزء الأول من الدفعة الأولى من المطالبات الفردية بالتعويضات عن الأضرار التي تتجاوز ١٠٠ ٠٠٠ دولار (المطالبات من الفئة 'دال')" (S/AC.26/1998/1)، الفقرة ٢٢.

(١٩) انظر التقرير عن مكافحة حرائق آبار النفط، الفقرتان ٨٥ و٨٦.

(٢٠) المرجع نفسه.

(٢١) التقرير الأول عن المطالبات من الفئة "واو-٤"، الفقرة ٤٥٦.

(٢٢) "تقرير وتوصيات فريق المفوضين بشأن الدفعة الرابعة من المطالبات من الفئة 'هاء-١'" (S/AC.26/2000/16)، الفقرات ٢٦٧-٢٦٨ و٤٠٦ و٤٠٨.

الحواشي (تابع)

(٢٣) يلاحظ الفريق أن مطالبة في الفئة الفرعية "هاء-١" يستعرضها حالياً فريق المفوضين المعني بالمطالبات من الفئة "هاء-١" تتضمن عنصراً يتصل بالتصدي للانسكابات النفطية في منطقة الجبيل. ولا يدل استعراض الوثائق ذات الصلة على وجود ازدواج بين عنصر المطالبة من الفئة "هاء-١" والتعويضات الموصى بمنحها في هذا التقرير.

(٢٤) تنص الفقرة ٣٩ من مقرر مجلس الإدارة ٧ على أن "يُخصم من المبلغ الإجمالي للخسائر المتكبدة أي تعويض، سواء أكان مالاً أم عيناً، سبق تلقيه من أي مصدر".

(٢٥) وثيقة البرلمان الاتحادي رقم ٤٧٨/١٢ (١٩٩١، رد الحكومة الاتحادية على سؤال للبرلمان)؛ ملخصة في T. Marauhn, "International Law Practice of the Federal Republic of Germany during the Year 1991", Heidelberg Journal of International Law, vol. 53 (1993), p. 1080.

(٢٦) بيان أدلى به الناطق باسم الحكومة الألمانية، د. فوغل، ٦ آذار/مارس ١٩٩١؛ Journal of Commerce (7 March 1991), Maritime Section, p. 8B.

(٢٧) انظر الحاشية ٧ أعلاه.

(٢٨) S/AC.26/1992/16، الفقرة ١.

- - - - -